

الفصل الثاني

تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكيفية إنقضاءها

بعد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة وفقا للشروط السابق ذكرها، واكتسابها الشخصية المعنوية، تدخل الشركة في مرحلة التسيير، إذ تدخل في مرحلة جديدة و هي مباشرة نشاطها حسب الهدف المرجو من تأسيسها، وقد خصها المشرع بأحكام خاصة والتي يمكن من خلالها ممارسة نشاطها، وترك الحرية للأطراف من جانب آخر، لتحديد كيفية تسييرها وإدارتها، وسيتم تناول هذا في المبحث الأول.

والشركة ذات المسؤولية المحدودة كأى كائن قانوني آخر تتقضي لأسباب عدة، منها ماهو قانوني، ومنها ما هو خاضع لإرادة الشركاء، وهذا ما سيتم مناقشته في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة

ويتمثل نشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة في النظام القانوني لحصصها، وكيفية تداول هذه الحصص، وما هي شروط تداولها، وكذا كيفية إدارة هذه الشركة، وما هي الهيئات التي تتكفل بالإدارة في هذه الشركة، بالإضافة إلى الرقابة التي تخضع لها هذه الإدارة، وما شروط هذه الرقابة، ومن يقوم بها، وفي الأخير كيفية توزيع الأرباح في هذه الشركة، وما معيار ذلك، هذا كله سيتم مناقشته في هذا المبحث، وذلك من خلال ثلاث مطالب.

المطلب الأول

النظام القانوني لحصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

لما كانت الشركة ذات المسؤولية المحدودة - وهذا الراجح في الفقه - بمنزلة وسط بين شركات الأشخاص من ناحية، وشركات المساهمة من ناحية أخرى، فقد انعكس ذلك على الحصص الممثلة لرأس المال من حيث خصائصها، وكذا من حيث مدى التنازل وكيفية هذا التنازل، والحقوق في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تمثلها حصص لا أسهم، وقد أفرد لها المشرع الجزائري نظاما قانونيا خاصا بها، وهذا ما سيتم تبينه في هذا المطلب، حيث

سيخصص الفرع الأول ليتناول خصائص الحصص في هذه الشركة، أما بالنسبة للفرع الثاني فسيبين كيفية انتقال هذه الحصص.

الفرع الأول

خصائص الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة تختلف عن السهم في شركة المساهمة، وعن الحصة في شركة التضامن، فإذا كان السهم قابلاً للتداول، والحصة في شركة التضامن لا تقبل التداول كقاعدة، ولا يجوز التنازل عنها للغير إلا بإجماع الشركاء، وبالنظر إلى الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لها خصائص وسط، حيث يجوز التنازل عنها للغير بشروط معينة، وتنتقل بالوفاة إلى الورثة وبين الأزواج والأصول والفروع⁽¹⁾.

أولاً- حظر تمثيل الحصص بصكوك قابلة للتداول: نصت على هذه الخاصية المادة 569 من القانون التجاري بقولها: " يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية ولا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول ".

ويقرر هذا النص القاعدة العامة في تكوين رأس مال هذه الشركة، وهو حظر تكوين رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام، سواء بإسناد عملية الاكتتاب إلى أحد البنوك الوطنية أو الأجنبية لطرح الحصص على الجمهور، أو بافتتاح مكتب الاستعلامات عن الشركة تحت التأسيس، ببث الدعايات أو الترويج لأغراض الشركة، وأهدافها، بغرض الحث على الاكتتاب بها، إنما يجب الاكتتاب في رأس المال نقداً أو عينا وذلك عن طريق الشركاء أنفسهم، ويثبتونها في عقد الشركة، ويجب الوفاء بها كاملة بمكتب التوثيق المختص، والذي يقوم بدوره بتسليم رأس المال المودع لديه إلى مدير الشركة بعد قيدها في السجل التجاري، وذلك وفقاً لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 567 من القانون التجاري.

إذن يمكن القول أن عقد الشركة هو أداة الشريك في إثبات حصته، إذ يستمد حقه من عقد الشركة، بحيث أوجبت المادة المتقدمة ذكر وتوزيع الحصص في القانون الأساسي.

ثانياً- تساوي الحصص: نص القانون التجاري الجزائي في المادة 566 قانون تجاري فقرة 1 على أنه: " لا يجوز أن يكون رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة أقل من 100.000 دج وينقسم الرأسمال إلى حصص ذات قيمة اسمية متساوية مبلغها 1000 دج على الأقل ".

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 204.

من خلال هذه المادة فإن رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة يقسم إلى حصص متساوية ذات قيمة اسمية كل منها 1000 دج على الأقل، لكن يجوز للشريك أن يشترك بعدد كبير من الحصص⁽¹⁾.

ولا يتم تأسيس الشركة إلا إذا وزعت جميع الحصص في عقد تأسيس الشركة بين الشركاء، ودفعت قيمتها بالكامل، ولا يهم طريقة التوزيع فقد يحصل أحد الشركاء على تسعة وتسعين حصة، ويحصل الشريك الآخر على حصة واحدة⁽²⁾، كذلك فإن المشرع لم يحدد حداً أقصى للقيمة الاسمية، وتساوي القيمة الاسمية للحصص من شأنه تسهيل تقدير الأغلبية عند التصويت في الجمعية العامة، أو عند حساب نصاب صحة الاجتماع، وكذلك بالنسبة لتيسير عملية توزيع الأرباح وفائض التصفية، وبما أن الحصص متساوية القيمة فالأصل أنها تخول أصحابها ذات الحقوق وتفرض عليهم نفس الواجبات، بمعنى أنها تعطي لأصحابها حقوق متساوية في الأرباح وفائض التصفية، غير أن هذا الأصل لا يتعلق بالنظام العام، فيجوز من ثمة مخالفته بإنشاء حصص ممتازة تعطي لأصحابها مزايا خاصة، لكن لا يجوز أن تكون المزايا الممنوحة للحصة ذات صوت متعدد، بل يكون لكل حصة صوت واحد، وهذا الحظر متعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، والجدير بالذكر أن منح المزايا الخاصة لبعض الحصص دون البعض الآخر لا يعني إهدار مبدأ المساواة فيما تمنحه الحصص من حقوق لأصحابها وما تفرضه عليهم من واجبات، لأن المقصود بالمساواة ليست المساواة المطلقة بين جميع الحصص في الشركة، بل المساواة بين جميع الحصص التي تنتمي إلى طائفة واحدة⁽³⁾.

ومن أمثلة الحصص الممتازة المطبقة في القانون الجزائري، ما يسمى بالسهم النوعي الذي جاء به المرسوم التنفيذي 01-352 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2001، والذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك، ويخول هذا السهم للدولة حق التدخل إذا تعلق الأمر بأسباب ذات مصلحة وطنية⁽⁴⁾.

(1) أحمد محرز، المرجع نفسه ص 204 و 205.

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 669.

(3) محمد فريد العريني، المرجع نفسه، ص 670 و 671.

(4) انظر المرسوم التنفيذي رقم 01-352 المؤرخ في 10/11/2001 (ج.ر عدد 67 مؤرخة في 11/11/2001) الذي يحدد شروط ممارسة حقوق السهم النوعي وكيفيات ذلك.

ثالثاً - **عدم قابلية الحصة للقسمة:** والحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة غير قابلة للقسمة، فإذا تعدد الملاك لحصة واحدة جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتعلقة بها إلى أن يختاروا من بينهم من يعتبر ممثلاً منفرداً للحصة في مواجهة الشركة (متصرف، وكيل)⁽¹⁾.

ووقف استعمال الحقوق عند تعدد ملاك الحصة لسبب أو لآخر، رخصة مخولة للشركة إن شاءت أعملتها أو أهملتها، والمقصود بهذه الحقوق التي يمكن للشركة وقفها، الحقوق التي تمنحها الحصة لصاحبها، كالحق في الحصول على الربح وعلى جزء من فائض التصفية، والحق في حضور الجمعيات العامة للشركة والتصويت فيها.

وعدم قابلية الحصة للانقسام معناه عدم جواز تجزئة الحقوق التي تمنحها الحصة، بحيث يتم التنازل عنها مستقلة عن الحصة، فيتم التنازل عن الحق في الربح لشخص، والحق في التصويت لشخص آخر⁽²⁾، إذ لا يمكن تقسيم الحقوق التي تمنحها الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الثاني

الحقوق المتعلقة بملكية الحصص وكيفية انتقال الحصص

مالك الحصة هو شريك، بحيث يكون له ذات الحقوق المقررة للشريك بوجه عام، وبخاصة الحصول على نسبة من أرباح الشركة، وفي الاشتراك في إدارة الشركة، وفي اقتسام رأسمالها عند التصفية⁽³⁾.

وبما أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة متساوية القيمة، بالتالي فالأصل أن تخول الشركاء حقوقاً متساوية، لكن كما ذكر سابقاً هذا الأصل ليس مطلقاً ولا يتعلق بالنظام العام.

يجب التمييز بين الحق في التصويت في جمعية الشركاء، والحقوق المالية الناشئة عن الحصة، فالمساواة بين الحصص في التصويت قاعدة تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يكون للشريك أن يشترك في جمعية الشركاء بعدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها،

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 568.

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 671.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 205.

ويقع كل شرط مخالف لذلك باطلا، ولا يعتد به، وبالتالي لا يجوز في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إصدار حصص ذات صوت متعدد.

كذلك فإن من أهم حقوق الشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، هو الحق في البقاء في الشركة، مع تحديد مسؤوليته بقدر حصته، فضلا عن حقه في التنازل عنها للأزواج والأصول والفروع، بالإضافة إلى جواز انتقالها إلى الورثة في حالة الوفاة، أما بالنسبة للمسؤولية المحدودة للشريك فذلك أمر متعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته، ولو لم ينص على ذلك في العقد التأسيسي وتؤدي هذه القاعدة إلى انتفاء أي علاقة بين دائني الشركة والشركاء، وبالتالي لا يؤدي إفلاس الشركة إلى إفلاس الشريك حيث أنه لا يكتسب صفة التاجر.

غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءا على هذه القاعدة، مؤداها فرض التضامن على الشركاء لمدة 5 سنوات عند كل زيادة في قيمة الحصص العينية المقدمة خلافا للواقع في عقد الشركة في الفقرة الثانية من المادة 568 قانون تجاري⁽¹⁾.

*** كيفية انتقال الحصص:** بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة شكل يلائم المشروعات الصغيرة والمتوسطة الحجم، والأصل في هذه المشروعات أن تتم إقامتها في أحد أشكال شركات الأشخاص، ومع ذلك أجاز القانون للشركاء وتفاديا لقسوة المسؤولية التضامنية والمطلقة، وذلك عن طريق إقامة مشروع في شكل شركة ذات مسؤولية محدودة.

لذلك فإنه فيما يتعلق بانتقال الحصص تتوسط الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مركز الحصص في شركات الأشخاص، ومركز الأسهم في شركات المساهمة⁽²⁾.

فالأصل في شركات الأموال أن أسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية، في حين أن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا يجوز تمثيلها بصكوك قابلة للتداول، كذلك فإن القاعدة العامة في شركات الأشخاص هي عدم قابلية الحصص فيها للتداول أو التنازل إلى الغير، أو الانتقال بالوفاة إلى الورثة، بينما الأمر على خلاف ذلك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث يمكن التنازل عن الحصة إلى الغير بالإضافة إلى أنها تنتقل بالوفاة إلى الورثة ويعد هذا منطقيا، إذ أن الشريك في هذه الشركة يلزم بالوفاء بقيمة الحصة

(1) أحمد محرز، المرجع نفسه، ص 205.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 854.

كاملة عند تأسيس الشركة، فلا يجوز ما يمنع من التنازل عنها إلى الغير أو انتقالها بالوفاة إلى الورثة⁽¹⁾.

وقبل التطرق إلى كيفية انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإنه يجب معرفة مدى جواز التنازل عن الحصة، حيث نص المشرع الجزائري في المادة 569 من القانون التجاري على أنه يجب أن تكون حصص الشركاء اسمية، وأنه لا يمكن أن تكون ممثلة في سندات قابلة للتداول، وجاء بعدها وأقر جواز التنازل عن الحصة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ونظم ذلك في المواد 570 وما يليها من القانون التجاري، وبين الأحوال التي يجوز فيها انتقال حصص الشركاء، سواء عن طريق الإرث أو بين الأزواج والأصول والفروع، أو انتقالها إلى الأجانب عن الشركة.

فيمايلي حالات انتقال الحصص عن طريق التنازل والإرث:

أولاً- التنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة: فيما يتعلق بكيفية التنازل عن الحصص وشروطه، فإنه يجب التمييز بين التنازل عن الحصص إلى قريب للشركة، والتنازل عنها إلى شخص أجنبي عن الشركة.

1- التنازل عن حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة: يحق للشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة، وذلك تبعا للشروط الواردة في نص المادة 571 من القانون التجاري، على شرط أن يفرغ التنازل في محرر رسمي، مع الإشارة بأن التنازل عن حصة الشريك لا يحتج بها على الشركة كشخص معنوي أو على الغير، إلا بعد إعلام الشركة و قبولها للتنازل عن حصة الشريك بمحرر رسمي، وهذا ما نصت عليه المادة 572 من القانون التجاري.

والتنازل عن الحصة أو إحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لشخص أجنبي لا يكون إلا بموافقة أغلبية الشركاء الذين يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل، بالإضافة إلى أنه قد أوجبت المادة السابقة في الفقرة الثانية منها على أنه يجب على الشريك الذي يرغب في التنازل عن الحصة إلى أجنبي عن الشركة، أن يبلغ الشركة كشخص معنوي (إدارة الشركة)، وأن يبلغ كل شريك باعتزامه التنازل عن الحصة، فإذا لم تصدر الشركة قرارها في هذا الشأن خلال ثلاثة أشهر تحسب ابتداء من تاريخ إبلاغ الشريك لها بالتنازل

(1) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 674.

عن حصة في رأسمال الشركة للغير، يعتبر قبولاً من طرف الشركة، أي أن التنازل يعد سارياً في حق الشركة والشركاء على حد سواء، وذلك أن سكوت الشركة يفسر قبولها عن تنازل الشريك عن حصته لصالح الغير.

أما إذا رفضت الشركة قبول التنازل، فإنه يجب على الشركاء في مدة ثلاثة أشهر من تاريخ رفض الشركة تنازل الشريك عن حصته لأجنبي عن الشركة أن يستردوا الحصة المعروضة للبيع، أو يعملوا على شرائها، وذلك بالسعر الذي يحدد من قبل خبير معتمد يعين باتفاق الأطراف، أو من قبل رئيس المحكمة في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيينه⁽¹⁾.

ويقدم الطلب إلى المحكمة من قبل الطرف الذي يعنيه التعجيل، ويجوز بناء على طلب مدير الشركة تمديد المدة المذكورة، على أن يكون ذلك بقرار قضائي ودون أن يحق للمحكمة أن تحدد المدة بأكثر من ستة أشهر.

كذلك يجوز للشركة كشخص معنوي أن تقرر خلال ذات المدة أن تخفض رأسمالها وتشتري الحصة المعروضة للبيع من قبل الشريك، تبعا للشروط السابقة الذكر على شرط أن يكون الشريك راض بشراء الشركة ل حصته، وتمنح الشركة بأمر من القضاء أجلا للوفاء بثمن الحصة لا يتجاوز سنة واحدة، وذلك بعد الإدلاء من قبل الشركة بما يبرر منحها هذا الأجل.

وعند انقضاء الأجل المقرر إذا لم يحصل أي حل من الحلول المنصوص عليها سابقا، يصبح الشريك حرا في أن يتنازل عن الحصة للغير كما ساغ له ذلك في بداية الأمر أي أن يتنازل عن حصته للأجنبي الذي اعتزم شراء الحصة ويعتبر هذا التنازل تاما وساريا في حق جميع الشركاء والشركة⁽²⁾.

إن المشرع الجزائري نص بصريح العبارة على أن جميع الأحكام السابقة الذكر هي من النظام العام ويعتبر كل شرط مخالف لها باطلا.

وقد أعطى المشرع حق الأفضلية في استرداد الحصة للشركاء والشركة ذاتها، بحيث يمكن للشريك أن يمارس حقه في استرداد الحصة، وهو الأمر نفسه للشركة فلها أن تمارس حقها في استرداد الحصة واسترجاعها.

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 304 و 305.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 207.

فإذا مارست الشركة حقها في استرجاع الحصة عن طريق تخفيض رأسمالها، فإن الحصة المشتراة من قبل الشركة تلغى نهائياً ويستفيد جميع الشركاء من ذلك الإلغاء، بحيث يزيد نصيب كل منهم بالأرباح التي قد تستفيد منها الشركة بفائض التصفية. أما إذا مارس الشريك حقه في استرجاع الحصة المتنازل عنها، فستأثر بالحصة المعروضة للبيع، زادت حصة هذا الشريك في الشركة بقدر الحصة المستردة، وقد يؤدي ذلك إلى تغيير في الأغلبية⁽¹⁾.

2- التنازل عن حصص الشركاء لشريك أو للأصول أو الفروع أو الأزواج: بالنسبة للتنازل عن الحصة لأحد الشركاء، فهل ينبغي أن يتم إبلاغ الرغبة في البيع إلى بقية الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذا إدارة الشركة على غرار الحاصل في حالة التنازل إلى الغير الأجنبي عن الشركة، لإعطائهم الفرصة للإفصاح عن نيتهم في مباشرة حقهم في الاسترداد من عدمه؟

يرى البعض أن حق الاسترداد مرصود فقط لحالة التنازل عن الحصة إلى الغير الأجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك بهدف المحافظة على الاعتبار الشخصي القائم بين الشركاء، ومنع الغير غير المرغوب فيهم من الدخول في نطاق الشركة، ومن ثمة فلا مجال لاستعماله عندما يتم التنازل إلى أحد الشركاء، لأن التنازل في هذه الحالة لا يمس الاعتبار الشخصي بين الشركاء⁽²⁾.

ومن استقراء المادة 571 من القانون التجاري يتضح أن المشرع الجزائري ربط شروطها بالتنازل عن الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لصالح الغير الأجنبي عن الشركة.

بمفهوم المخالفة فإن التنازل لصالح شريك آخر لا يخضع لأي موافقة سابقة من الشركاء، أو لموافقة الشركة كشخص معنوي، إذ لا يجوز للشركاء ولا للشركة أن تمارس حق استرداد الحصة على وجه الأفضلية.

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 305.

(2) محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 677.

وسكوت المشرع يدل على أن التنازل عن الحصة لشريك آخر في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، لا يخضع للقيود التي يخضع لها التنازل عن الحصة لصالح أجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

كذلك الحال بالنسبة لإحالة الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة لقريب للشركة، وقد تكون هذه الإحالة لزوج شريك أو أصل شريك أو فرعه، ففي هذه الحالة يمكن إحالة الحصص بكل حرية، وهذا ما أكدته المادة 570 من القانون التجاري بقولها: "..... كما أنه يمكن إحالتها بكل حرية بين الأزواج والأصول والفروع".

لكن المشرع جاء بعدها في الفقرة الثانية من المادة السالفة الذكر ونص على أنه يمكن أن يشترط القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على أنه لا يجوز أن يصبح الزوج أو الأصل أو الفرع شريكا إلا بعد قبوله ضمن الشروط المنصوص عليها، وهي نفس الشروط المنصوص عليها في حالة التنازل لأجنبي عن الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وبنفس الآجال المذكورة فيها، والتي نصت عليها المادة 571 من القانون التجاري.

وقد أجاز المشرع هذا الشرط الذي يمكن النص عليه في العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة، إلا لحماية حق الشركاء في اختيار وقبول أو عدم قبول شريك جديد. يلاحظ أنه يجب أن لا يكون للتنازل أي تأثير في زيادة عدد الشركاء فوق عشرينا شريكا.

ثانيا- انتقال الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإرث: الأصل أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة لا تنقضي بوفاة أحد الشركاء وهذا بخلاف الحال عليه في شركة التضامن.

وقد أقر المشرع ذلك بغية استمرار المشروع الاقتصادي التي قامت الشركة من أجل تحقيقه، إلا أنه يجوز أن ينص عقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة على انقضاء الشركة بسبب وفاة الشريك، لكن بالنظر إلى الواقع العملي فقلما يوجد نص كهذا في عقد الشركة التأسيسي⁽¹⁾.

(1) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 306.

ففي حالة وفاة أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإن ملكية الحصص تنتقل إلى الورثة، وتأخذ الوصية بالحصص حكم انتقال الملكية بالميراث، فيصبح الموصى له مالكا للحصص.

إذن يمكن أن تنتقل الحصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن طريق الإرث، لكن دائما مع مراعاة أحكام المادة 590 من القانون التجاري والمتعلقة بزيادة عدد الشركاء فوق 20 شريكا.

لكن يمكن أن يشترط في العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة على عدم قبول الورثة أو أحدهم شريكا، وهذا الاستثناء جاءت به المادة 570 من القانون التجاري، وأخضعت هذا الاستثناء للشروط المنصوص عليها في المادة 571 من القانون التجاري التي سبق ذكرها، والتي بينت شروط وآجال وإجراءات إحالة حصص الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة للأجانب عن الشركة.

المطلب الثاني

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة والرقابة عليها

يتولى إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة عدة هيئات، بعضها يتولى التنفيذ والبعض الآخر يتولى الرقابة والإشراف، وتتمثل هذه الهيئات التي تسهر على تنظيم الإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في المدير أو المديرين، وجمعيات الشركاء، ومراقبة إدارة الشركة، وسيتم مناقشة كل عنصر في فرع مخصص له.

الفرع الأول

المدير أو المديرين

يعد المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ممثلا القانوني الذي يعمل باسمها ولحسابها سواء كان مديرا منفردا لها أو كانت هيئة مديرين.

أولا- تعيين المدير وعزله: أوجب القانون تعيين مدير أو أكثر لإدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وتتمثل السلطة الصالحة لتعيين المدير في الشركاء، إذ يجوز لهؤلاء أن يعينوا المدير في عقد الشركة التأسيسي، ويعتبر عندها مديرا نظاميا، كما يمكن تعيينه باتفاق

لاحق لعقد الشركة التأسيسي، وفي هذه الحالة يعتبر مدير غير نظامي، ويتم ذلك بقرار من الجمعية العادية للشركاء⁽¹⁾، والذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة⁽²⁾.

يمكن أن يكون المدير من الشركة أي من الشركاء، وكذا يمكن أن يكون أجنبيا عنها⁽³⁾. ولا بد من موافقة جميع الشركاء على تعيين المدير نظاميا، أي جرى تعيينه في عقد الشركة التأسيسي، أما إذا كان قد عين بعقد لاحق فيكفي موافقة الأغلبية المقررة قانونا لصحة اجتماعات جمعية الشركاء العادية واتخاذ قراراتها بالصورة القانونية.

لكن في الغالب والجاري العمل به هو أن يكون المدير نظاميا من بين الشركاء، لأن مؤسسي الشركة ذات المسؤولية المحدودة يفضلون الاحتفاظ بالإدارة لأنفسهم.

وكذا يجوز تعيين المدير من الشركاء أو من غيرهم، لمدة محدودة أو دون تحديد الأجل لتعيينهم، وفي هذه الحالة أي إذا كان التعيين دون تحديد الأجل واردا في العقد التأسيسي دون النص على مدة التعيين اعتبر المدير معيناً لمدة بقاء الشركة، وأما إذا كان معيناً باتفاق لاحق جاز عزله بالأغلبية التي عينته⁽⁴⁾.

واختيار المدير أو المديرين من الأمور الجوهرية، والتي تتال عناية الشركاء، لأنه يتوقف على هذا الاختيار مستقبل الشركة ومدى نجاحها، لهذا يجب أن يكون المدير محل ثقة الشركاء، سواء جرى تعيينه في عقد الشركة، أو في عقد لاحق لعقد الشركة.

ويجوز أن ينص عقد الشركة التأسيسي على أن يتولى الشركاء جميعاً إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، متى قرروا أن مصلحتهم تقتضي ذلك، لا سيما إذا كان عددهم قليلاً.

ويشترط في المدير توافر الأهلية اللازمة لمباشرة الأعمال التجارية بالرغم من أنه لا يكتسب صفة التاجر، سواء كان شريكا أو كان غير شريك⁽⁵⁾، إذ لا ينبغي أن يكون موضوع

(1) الياس ناصيف، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 205.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 210.

(3) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 307.

(4) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 210.

(5) الياس ناصيف، المرجع السابق، ص 206 و 207.

حجر أو حرمان، بالإضافة إلى أنه يشترط في المدير أن يكون من الأشخاص الطبيعيين، وهذا ما نصت عليه المادة 576 فقرة أولى من القانون التجاري⁽¹⁾.

وهو نفس الحكم الذي أخذ به المشرع اللبناني في المادة 16 من المرسوم الإشتراعي رقم 67/35، وكذا القانون الفرنسي في المادة 1/49، أما بالنسبة للقانون المصري فقد جاء خالياً من أي نص مماثل، مما يعني أنه يجيز أن يتولى شخص معنوي إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾.

بالنسبة لعزل المدير فإنه يخضع لقاعدة توازي الأشكال، إذ يتم عزله بنفس الطريقة التي تم تعيينه بها، وذلك بقرار من الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأسمال الشركة. ويمكن عزل المدير للأسباب التالية:

1- إما بانتهاء المدة المحددة لعمل المدير في العقد التأسيسي للشركة، و إذا لم ينص هذا الأخير أو العقد اللاحق على مدة معينة، فيتم عزله باتفاق مع الشركاء، أو بحكم من المحكمة.

2- وفاة المدير، أو عجزه عن أداء المهام المنوطة به مما يعرقل السير الحسن للشركة.

3- فقد المدير الأهلية بسبب إصابته بمرض عقلي أو بدني، أو ارتكابه جريمة حكم عليه فيها بعقوبة جنائية أو جنحية، تمس بالشرف أو النزاهة.

4- تقديم المدير لاستقالته لسبب مبرر، على أن لا يتعسف في استعمال هذا الحق و إلا وقع عليه التزام التعويض.

5- ارتكاب خطأ جسيم من طرف المدير، يمكن للشركاء أن يقرروا عزل المدير إذا ارتكب المدير خطأ، كما لو أساء المدير تسيير الشركة أو استعمال أموالها، أو تقاعس في أداء مهامه، كما يمكنهم أيضاً إقالته إذا لم يستطيعوا تحمل نفقات أجرته، و في هذه الحالة يلزمون بتعويضه، كما يمكن عزل المدير من طرف المحكمة بناء على طلب أي شريك لسبب مبرر، و قد اعتبر القضاء الفرنسي العزل مبرراً حتى و لو لم يرتكب المدير أي خطأ

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 89.

(2) الياس ناصيف، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 210.

في الإدارة بناء على اعتبارات تتعلق بالسير الحسن للشركة، على أن يكون للمدير المعزول الحق في المطالبة بالتعويض إذا كان العزل قد تم بغير أسباب مشروعة تبرره. وتجدر الإشارة إلى أن قرار العزل يجب أن يخضع للإشهار في السجل التجاري إذ لا ينفذ هذا القرار في مواجهة الغير إلا بهذا الإجراء⁽¹⁾.

ثانيا- سلطات المدير: يحدد العقد التأسيسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة عادة سلطة المدير أو سلطة المدراء في حالة تعددهم، ويسري هذا التحديد في العلاقة بين المدير والشركاء، وهذا مانصت عليه المادة 577 من القانون التجاري في فقرتها الأولى، حيث أحالت تحديد سلطات المدير عند سكوت القانون الأساسي على المادة 554 فقرة 1 من القانون التجاري، والتي نصت على أنه يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة.

هذا بالنسبة لسلطات المدير بين الشركاء، أما في العلاقات مع الغير، فإن للمدير أوسع السلطات للتصرف في جميع الظروف باسم الشركة، دون إخلال بالسلطات التي يمنحها القانون للشركاء صراحة، فإن الشركة نفسها ملزمة بتصرفات المدير التي لم تدخل في نطاق موضوع الشركة، مالم تثبت أن الغير كان عالما أن التصرف يتجاوز ذلك الموضوع، أو أنه لم يخف عليه ذلك بالنظر إلى الظروف، وذلك بغض النظر على أن نشر القانون الأساسي كاف وحده لتكوين ذلك الإثبات، كذلك لا إحتجاج تجاه الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي والمحددة لسلطات المديرين الناتجة عن هذه المادة، هذا ما تضمنته نص المادة 577 من قانون التجاري فقرة 2 و3.

فمن هذه النصوص يتضح أن مدير الشركة له سلطة كاملة في إدارة شؤونها، على أن سلطة هذه تحددها مبادئ هي:

- 1- عقد الشركة: ليس للمدير أن يأتي عملا فيه خروج عن سلطاته المحددة، أو يخالف غرض الشركة، وإلا سيكون محل مسائلة الشركاء.
- 2- تطبيقا للقواعد العامة التي تقضي بأن المدير هو وكيل عن الشركة فليس له أن يأتي عملا أو نشاطا يضر بها أو يعارضها.

(1) تكروشت علي، صحراوي أحمد، المرجع السابق، ص 24.

3- بالنسبة لسلطة المدير في التعامل مع الغير، إذ تكون تصرفاته نافذة في حق الشركة، حتى ولو تجاوز اختصاصاته، وكانت تصرفاته تخرج عن نطاق موضوع الشركة، ولا يحتج على الغير بالشروط التي يتضمنها القانون الأساسي للشركة والتي يحدد فيها سلطات المدير، ولكن يحتج على الغير في حالة ثبوت علمه أن تصرفات المدير معه تتجاوز اختصاصاته المنصوص عليه في العقد التأسيسي، وقد وضع القانون الجزائري قرينة لمصلحة الغير المتعامل مع الشركة مقتضاها عدم الاكتفاء بواقعة نشر القانون الأساسي للشركة للقطع بعلمه باختصاصاته حتى ولو كانت مدرجة به، وقد أراد المشرع الجزائري بذلك تقوية ائتمان الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وحتى لا يكلف المتعامل مع الشركة عناء البحث والاطلاع على السجل التجاري في كل مرة يريد التعامل فيها مع الشركة.

4- إذا تعدد المديرون دون أن يعين اختصاص كل منهم، دون أن ينص على عدم جواز انفرادي أي واحد منهم بالإدارة، ولكل منهم أن يقوم منفردا بأي عمل من أعمال الإدارة، ولا أثر لمعارضة أحد المديرين لتصرفات مدير آخر تجاه الغير، ما لم يقيم الدليل على أنهم كانوا على علم بها⁽¹⁾.

ثالثا- مسؤولية المدير: يترتب عن ممارسة المدير لمهامه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مسؤوليتان تتمثلان في المسؤولية المدنية والمسؤولية الجزائية.

1/ المسؤولية المدنية: يسأل المدير مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها في إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويسأل المدير عن أخطائها في الإدارة، لأن أعماله التي يجريها لحساب الشركة في حدود سلطته تتصرف أثارها إلى الشركة، وتتمثل هذه الأخطاء في مخالفة القانون، وهي حالة مخالفة أحكام القانون التجاري، وبالأخص الأحكام المتعلقة بالشركة ذات المسؤولية، مخالفة القانون الأساسي للشركة (كاتخاذ القرارات بمفرده دون الرجوع لموافقة الشركاء في حالة اشتراط هذا في القانون الأساسي للشركة)⁽²⁾.

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 212.

(2) الياس ناصيف، الجزء السادس، المرجع السابق، ص 210.

كما يسأل المدير عن الأخطاء التقصيرية التي تقع منه أثناء قيامه بأعمال الإدارة، وقد جاء نص المادة 578 من القانون التجاري في الفقرة الأولى منها كالتالي: يكون المديرون مسؤولين على مقتضى قواعد القانون العام منفردين أو بالتضامن حسب الأحوال تجاه الشركة أو الغير، سواء عن مخالفات أحكام هذا القانون، أو عن مخالفة القانون الأساسي، أو الأخطاء التي يرتكبونها في قيامهم بأعمال إدارتهم، بموجب هذا النص يسأل المدير عن أخطائه التي يرتكبها في حق الشركة، ويكون مسؤولاً وحده إذا كان المدير فرداً، أما إذا أسندت إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أكثر من مدير، فيكونون مسؤولين بالتضامن عن أخطائهم، مالم يعترض أحدهم ويثبت معارضته قبل إتمام العمل الذي تولد عنه الضرر للشركة أو الغير.

مسؤولية المدير في حال إفلاس الشركة: إذ نص المشرع في المادة 578 فقرة الثانية منها على مسؤولية المدير في حالة إفلاس الشركة، إذ يجوز للمحكمة إذا أسفرت إفلاس الشركة عن عجز فيما لها من أموال، أن تقرر بطلب من وكيل التفليسة تحميل الديون المترتبة عليها بنسبة القدر الذي تعينه، إما على عاتق المديرين، سواء أكانوا من الشركاء أم من غير الشركاء، وسواء تقاضوا أجر مقابل الإدارة أم لم يتقاضوا، وإما على عاتق الشركاء أو بعضهم، أو المديرين على وجه التضامن بينهم أو بدونه، شرط أن يكون قد شاركوا فعلاً في إدارة الشركة⁽¹⁾.

وعلى المديرين أو الشركاء كي يتخلصوا من المسؤولية الملقاة على عاتقها، عليهم أن يقدموا الدليل على أنهم بذلوا في إدارة شؤون الشركة ما يبذله الوكيل المأجور من النشاط والحرص⁽²⁾.

2/ المسؤولية الجزائية: بالإضافة إلى المسؤولية العقدية أو التقصيرية للمدير في إطار المسؤولية المدنية، فإن مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون مسؤولاً جزائياً وفقاً للأحكام الجزائية المطبقة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وفي هذا الإطار نصت المادة 800 من القانون التجاري على أنه يعاقب بالسجن لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 212.

(2) انظر المادة 578 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

- كل من أضاف لحصص عينية قيمة تزيد عن قيمتها الحقيقية عن طريق الغش.
- تعمد منح أرباح صورية بدون جرد أو بواسطة جرد مغشوش.
- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوضع الحقيقي للشركة عن الشركاء.
- استعمال أموال أو قروض الشركة عن سوء نية، استعمالا مخالف لمصلحة الشركة و ذلك تلبية للأغراض الشخصية أو تفضيل شركة أو مؤسسة أخرى تكون فيها مصالح مباشرة.

كما نصت المادة 801 من القانون التجاري على " أنه يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج.

- المدير الذي لم يضع في كل سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر و الأرباح والميزانية، وتقرير عن عمليات السنة المالية.
- المدير الذي لم يوجه إلى الشركة حساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية وتقريراً عن عمليات السنة المالية، ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضع الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.

- المدير الذي لم يضع في أي وقت من السنة تحت تصرف الشركاء المستندات الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات الخسائر والأرباح والميزانيات وتقارير المديريين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.

بالإضافة إلى ذلك يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين المديرون الذين يتخلفون مع التعمد إذا قل مال الشركة الصافي عن ربع رأسمال الشركة من جراء الخسائر الثابتة في المستندات الحسابية عن استشارة الشركاء، لاتخاذ قرار بوجوب انحلال الشركة إذا كان لذلك محل في ظرف أربعة أشهر التالية للموافقة على الحسابات التي أظهرت تلك الخسائر.

إيداع القرارات المتخذة بملحقة السجل التجاري ونشرها في جريدة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.

كما يعاقب مدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن إغفال التأشير على جميع العقود، أو المستندات الصادرة من الشركة والمعدة للغير وبيان تسميتها المسبوق أو المتبوع مباشرة بلفظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو اسمها المختصر (ش.ذ.م.م)، مع ذكر رأسمالها وعنوان مقرها الرئيسي بغرامة من 20.000 دج إلى 50.000 دج.

ونلاحظ من خلال ذلك أن المشرع الجزائري وضع عقوبات صارمة على المخالفات المرتكبة من طرف المديرين أو المسيرين، نظرا لخطورتها على مصلحة الشركة وعلى مصلحة الغير، والأحكام السابقة الذكر تطبق كذلك على كل شخص يقوم مباشرة أو بواسطة شخص آخر بتسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني. وبالإضافة إلى مسؤولية المدير المدنية والجزائية، يمكن أن يسأل المدير شخصا عن ديون الشركة، وأن يشهر إفلاسه، أو أن يتعرض إلى عقوبة التفليس بالتقصير أو التفليس بالتدليس، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جنائية في حالة استعماله لطرق احتيالية للتملص من كل الضريبة أو من بعضها⁽¹⁾.

* **أجر المدير:** لم يحدد القانون الجزائري طريقة تحديد أجر المدير، لكن من المسلم به أن المدير يتقاضى أجرا وقد يحدده القرار الصادر بتعيينه، فإن خلا من ذلك، يتم الرجوع للقاضي لتحديد ما إذا كان له أن يطلب أجرا وفي تحديد هذا الأجر⁽²⁾.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للشركاء

تعتبر الجمعية العامة للشركاء أعلى هيئة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، إذ تتكون من جميع الشركاء الذين يجتمعون مرة واحدة في السنة على الأقل، للتداول في شؤون الشركة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بما يضمن لها الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يحقق مصلحة الشركاء⁽³⁾.

جاء نص المادة 580 من القانون التجاري فقرة 1 منه دالا على الفقرة السابقة، إذ جاء كالتالي: تصدر قرارات الشركاء في جمعيات يعقدونها.

(1) تكروشت علي، صحرابي أحمد، المرجع السابق، ص 60.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 215.

(3) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 479.

والجمعية العامة للشركاء على نوعين: الجمعية العامة العادية، والجمعية العامة غير العادية.

أولاً: الجمعية العامة العادية

1/ انعقاد الجمعية العامة العادية: على الإدارة أن تدعو بنهاية كل سنة مالية إلى جمعية عامة عادية للشركاء، للبحث في حال الشركة وللموافقة على أعمال المديرين⁽¹⁾، وكذا القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتنفذ هذه الجمعية مرة واحدة على الأقل في آخر كل سنة مالية وفي أجل ستة أشهر اعتباراً من قفل السنة المالية، وذلك ما نصت عليه المادة 584 فقرة 01 من القانون التجاري⁽²⁾.

يستدعى الشركاء لحضور اجتماع الجمعية، قبل ميعاد انعقادها بخمسة عشر يوماً على الأقل، وذلك بدعوة توجه إليهم تتضمن جدول الأعمال، وذلك بكتاب موصى عليه⁽³⁾، وهذا ما أكدته الفقرة الثالثة من المادة 580 من القانون التجاري⁽⁴⁾.

ويتأسس الجمعية العامة للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير الشركة، وكأصل فإن هذا الأخير هو من يقوم بالدعوة إلى انعقاد الجمعية، وكل مداولة لجمعية الشركاء تثبت بحضور، وفي حالة تعدد المديرين يجوز لأي منهم الدعوة لانعقاد الجمعية العامة العادية⁽⁵⁾.

إذ لم يقدم المدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة على الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، فإنها تتخذ باستدعاء من قبل مراقب الحسابات إذا ما وجد في الشركة مراقب حسابات.

كما يمكن في حالة تقاعس المدير أو محافظ الحسابات، أو عدم وجود هذا الأخير، يحق لشريك أو أكثر يمثلون على الأقل ربع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن يطلبوا

(1) يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2012، ص 145 و 146.

(2) انظر الفقرة 1 من المادة 584 من الأمر رقم 75-59 المعدلة بموجب الأمر 96-27، السابق ذكرهما.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 217.

(4) نصت المادة 580 في الفقرة الثالثة منها على التالي: " يستدعى الشركاء قبل 15 عشر يوماً على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال ".

(5) يوسف حميد معوض، المرجع السابق، ص 146.

إنعقاد جمعية عامة، ويعد كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، حيث جاءت بهذا الحكم الفقرة الرابعة من المادة 580 من القانون التجاري⁽¹⁾.

كذلك يحق لكل شريك وإن كان لا يمتلك ربع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أن يطلب من القضاء وكيل مكلف لاستدعاء الشركاء لحضور الجمعية العامة العادية، وكذا تحديد جدول أعمالها⁽²⁾.

2/ **كيفية اتخاذ القرارات في الجمعية العامة العادية:** لا يجوز أن يحرم الشريك من حقه بحضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

إذ يحق لكل شريك أن يشارك في القرارات، وله عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يمتلكها في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽³⁾.

كما يحق لكل شريك أن ينيب عنه لحضور الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها شريكا آخر في ذات الشركة أو زوجه، ولا يسوغ له أن ينيب عنه شخصا آخر إلا إذا أجاز ذلك القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽⁴⁾، ولا يجوز لأحد الشركاء في حالة تعيينه وكيلًا عنه للتصويت عن جزء من حصصه، والتصويت بنفسه عن الجزء الآخر من الحصص، ويعتبر كل شرط مخالف باطلا، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 581 من القانون التجاري في الفقرة الأخيرة منها⁽⁵⁾.

وذلك لمنع المساومات على أصوات عدد من الحصص للحصول على الأغلبية اللازمة لصدور قرارات الجمعية في إتجاه معين⁽⁶⁾.

إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد نصا لصحة إنعقاد الجمعية، غير أنه حدد نصاب إتخاذ القرارات وذلك طبقا للمادة 582 من القانون التجاري، إذ تتخذ القرارات في الجمعية العامة العادية، أو خلال الاستشارات الكتابية من واحد أو أكثر من الشركاء الذين يمتلكون

(1) المادة 580 من القانون التجاري فقرة 4 على ما يلي: " يسوغ لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل مكلف باستدعاء الشركاء للجمعية وتحديد جدول الأعمال ".

(2) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 312. كذلك انظر المادة 580 فقرة أخيرة من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق ذكره.

(3) انظر الفقرة 1 من المادة 581 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

(4) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 218، وانظر المادة 581 من الأمر رقم 75-59 نفسه في الفقرة الثانية منها.

(5) المرجع نفسه، ص 218.

(6) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 864.

أكثر من نصف رأسمال الشركة، إذ لم تحصل هذه الأغلبية في المداولة الأولى، وجب دعوة الشركاء أو استشارتهم مرة ثانية حسب الأحوال، وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات، مهما كان مقدار جزء رأس المال الممثل، ما لم ينص القانون الأساسي على شرط يخالف ذلك.

كذلك أجازت المادة 580 من القانون التجاري في الفقرة الثانية منها على إمكانية الإشتراط في عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بأن تتخذ جميع القرارات أو بعضها باستشارة مكتوبة من طرف الشركاء.

وهذه الأغلبية لا تكون إلا عندما تكون صلاحيات هذه الجمعية تتمثل فيما نصت عليه المادة 584 من القانون التجاري، والتي أوجبت على مديري الشركة ذات المسؤولية المحدودة العمل جاهدين على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة أشهر من تاريخ قفل السنة المالية كلما تعلق الأمر بـ:

- تعيين المديرين وعزلهم.

- الإطلاع على حسابات الشركة والمصادقة عليها أو رفضها⁽¹⁾.

3/ اختصاصات الجمعية العامة العادية: تختص الجمعية العامة بالنظر في نتيجة أعمال المديرين، فهم يلتزمون بتقديم حساب لها من إدارتهم، وهي التي تقرر الميزانية وكذا توزيع الأرباح، ويجب أن تعرض هذه الأعمال على الجمعية خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وهذا ما قضت به المادة 584 من القانون التجاري.

ثانيا: الجمعية العامة غير العادية

تدعى الجمعيات غير العادية إلى الانعقاد لإتخاذ القرارات المتعلقة بالمواضيع التي تشكل تعديلا للقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾.

إذا فإن تعديل القانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة من اختصاص جمعية الشركاء، لكن هذا التعديل يعد قرارا مصيريا قد تتأثر به الشركة، وكذا مراكز الشركاء، لذلك فإن المشرع لم يكتف بالأغلبية العادية التي تتخذ بها قرارات الجمعية العادية، بل اشترط موافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ما لم يقضي عقد التأسيس خلاف ذلك⁽³⁾، فإذا اجتمعت الأغلبية المطلوبة، فإن

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 94 و 95.

(2) يوسف حميد معوض، المرجع السابق، ص 148.

(3) هاني ديودار، المرجع السابق، ص 867.

سلطتها في التعديل تمتد إلى كل نصوص العقد، مالم يحدد العقد نفسه سلطتها في ذلك، لكن لا يجوز للأغلبية أي كانت أن تمس غرض الشركة الأصلي، أو تزيد التزامات الشركاء، كذلك لا يجوز أن تلزم أغلبية الشركاء أو أحد الشركاء بزيادة حصته في رأسمال الشركة⁽¹⁾، وذلك ما نصت عليه المادة 586 في الفقرة الثانية منها.

ومن التعديلات التي قد تمس بالقانون الأساسي للشركة ذات المسؤولية المحدودة: زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه، تحويل الشركة.

1/ زيادة رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتخفيضه: يجوز أن تزيد الشركة ذات المسؤولية المحدودة رأسمالها بإصدار حصص إضافية، إما مقابل مقدمات نقدية وإما مقابل مقدمات عينية.

وقد نصت المادة 573 من القانون التجاري على أنه إذا كانت زيادة رأس المال بقبول حصص نقدية في الشركة، فإنها تطبق أحكام المادة 567 من القانون التجاري⁽²⁾.

أما إذا كانت الزيادة بصفة كلية أو جزئية عن طريق التقديمات العينية، فتطبق أحكام الفقرة الأولى من المادة 568 من القانون التجاري، وهذا مانصت عليه المادة 574 من القانون التجاري⁽³⁾.

أما بالنسبة فيما يخص خفض رأس مال الشركة ذات المسؤولية المحدودة فإنه يحق لجمعية الشركاء تخفيض رأسمال الشركة بقرار يصدر بالأغلبية اللازمة لتعديل القانون الأساسي للشركة، دون أن يمس هذا التخفيض بمساواة الشركاء⁽⁴⁾.

لكن لا يجوز أن ينزل رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة بعد التخفيض عن الحد الأدنى المقرر لكل من رأس المال وقيمة الحصة⁽⁵⁾.

وإذا كان خفض رأس المال لسبب لا يتعلق بخسائر أصابت الشركة، فإنه يحق لدائني الشركة الذين ثبت حقهم قبل تاريخ إيداع محضر المداولات بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يتقدموا بمعارضة هذا التخفيض في أجل شهر، اعتباراً من يوم هذا الإيداع،

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 223.

(2) انظر المادة 567 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(3) انظر المادتين 568 و 574 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

(4) انظر المادة 575 من الأمر رقم 75-59 نفسه فقرة أولى.

(5) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 582.

وللقضاء أن يحكم برفض المعارضة، أو يأمر بتسديد الديون، أو بتكوين الضمانات إذا عرضتها الشركة ذات المسؤولية المحدودة واعتبرت كافية، وأثناء أجل المعارضة لا يمكن البدء في عمليات تخفيض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وهذا ما جاء به نص المادة 575 في الفقرة الثانية منها.

كما أنه يحظر على الشركة ذات المسؤولية المحدودة شراء حصصها، غير أنه يجوز للجمعية التي قررت تخفيض رأسمال الشركة لسبب غير الخسائر، أن تفوض مدير الشركة في شراء عدد معين من حصص الشركاء لإبطالها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز النزول عن الحد الأدنى المقرر لرأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة والمقرر قانوناً⁽¹⁾.

2/ **تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة:** إن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شكل آخر، يمكن أن يفرضه القانون، أو أن يقرر من طرف الشركاء⁽²⁾، فيجوز للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تتحول من شكل قانوني إلى آخر، ويكون ذلك عن طريق الجمعية العامة غير العادية، لكن الأكثرية المطلوب توفرها ليست نفسها في كل عمليات التحويل⁽³⁾.

فإن تعلق الأمر بتحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة تضامن يتخذ القرار بالإجماع، بمعنى أنه يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء، وهذا ما أكدته المادة 591 من القانون التجاري بقولها: إن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة تضامن يستوجب الموافقة الإجماعية للشركاء.

ويمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال، وذلك في حال زيادة عدد الشركاء عن عشرينا شريكا في أجل سنة واحدة.

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 870.

(2) Pascal Dénos, *Guide pratique de la SARL et de LEURL*, Eyrolles Editions D'organisation, 5^e édition, P 60.

(3) يوسف حميد معوض، المرجع السابق، ص 150.

كذلك يمكن تحويل الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى أي نوع آخر من أنواع الشركات بغالبية تمثل ثلاثة أرباع رأس المال، وذلك في حالة إنتقاص رأسمالها عن الحد الأدنى وهو 100.000 مالم يكن متبوعا بزيادة في أجل سنة⁽¹⁾.

الفرع الثالث

الرقابة على الإدارة

يقوم بأعمال الرقابة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إما الشركاء بأنفسهم مباشرة كما هو الحال عليه في شركة التضامن، كما يجوز أن يعين في الشركة ذات المسؤولية المحدودة مراقب أو أكثر لحسابات الشركة كما هو الحال عليه في شركة المساهمة.

أولاً- الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل الشركاء: إذ يحق لكل شريك أن يراقب مراقبة مباشرة أعمال إدارة الشركة، وليتمكن الشريك من مباشرة حقه في مراقبة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، اعترف له المشرع بحقوق خاصة به.

إذ يحق لكل شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة عملاً بأحكام المادة 585 من القانون التجاري التالي:

1- للشريك الحق في أن يحصل في مركز الشركة وفي أي وقت شاء على نسخة مطابقة للأصل من عقد الشركة التأسيسي الساري المفعول يوم الطلب، ويتعين على الشركة أن ترفق بهذه النسخة عن العقد التأسيسي للشركة لائحة بأسماء المديرين، وقائمة أخرى بأسماء مراقبي الحسابات، أو مراقب الحسابات إذا ما وجد في الشركة، ولا يحق للشركة أن تطلب من الشريك في مقابل تسليم هذه الوثائق مبلغاً يفوق المبلغ المحدد بموجب النظام الساري المفعول.

2- كذلك للشريك أن يطلع بنفسه وفي مركز الشركة وفي أي وقت شاء على وثائق الشركة الآتية: حساب الاستغلال العام، وحساب الخسائر والأرباح، وميزانية الشركة والجرد، والتقارير المعروضة على الجمعية، ومحاضر هذه الجمعيات بالنسبة للسنوات الثلاث الأخيرة، كذلك له بالإضافة للاطلاع عنها

(1) انظر المواد 590 و566 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

أخذ نسخة عنها، كما يمكنه الاستعانة بخبير أثناء إطلاعه على وثائق الشركة المذكورة.

3- وللشريك أن يطلع بنفسه، أو أن يأخذ نسخة قبل انعقاد كل جمعية للشركاء بخمسة عشر يوما، وكذا أن يطلع أو يأخذ نسخة عن القرارات المعروضة على جمعية الشركاء العامة وعلى تقرير إدارة الشركة، وعلى تقرير مندوب الحسابات إذا ما وجد في الشركة مراقب حسابات⁽¹⁾.

4- إبلاغ مراقب الحسابات بسير أعمال الشركة ووضع الوثائق المتعلقة بها تحت تصرفه⁽²⁾.

ثانيا- الرقابة على الشركة ذات المسؤولية المحدودة من قبل محافظ الحسابات: إن المقصود بهذ المراقبة تلك الرقابة الحسابية التي يقوم بها محافظ الحسابات على الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽³⁾.

لم يكن وجود جهاز محافضي الحسابات أمرا وجوبيا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة إلا عند الاقتضاء قبل الأمر 05-05، وهذا مايفهم من نص المادة 584 فقرة 2 من القانون التجاري، والتي نصت على: ((ولهذا الغرض..... وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات.....)).

غير أنه مؤخرا وبموجب الأمر رقم 05-05 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005، أصبح وجود جهاز محافظ الحسابات أمرا وجوبيا⁽⁴⁾، وهذا ما أكدته المادة 12 منه، حيث نصت على أنه يتعين على الجمعيات العامة للشركات ذات المسؤولية المحدودة أن تعيين ابتداء من السنة المالية 2006 ولمدة ثلاث سنوات مالية محافظ حسابات أو أكثر، يتم اختيارهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية لمحافضي الحسابات.

(1) انظر المادة 585 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(2) تكروشت علي، صحراوي أحمد، المرجع السابق، ص 30.

(3) ليلي بلحاسل منزلة، مراقبة المؤسسة ش و و ذ م م المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، جامعة الجزائر، ص 111.

(4) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 97.

وفي حالة عدم تعيين محافظي الحسابات من قبل الجمعية العامة، أو في حالة وجود مانع أو رفض أحد أو عدد من المحافظين المعيّنين، يتم تعيينهم أو تعويضهم بأمر من رئيس المحكمة المختصة في مقر الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽¹⁾.

ينبغي الذكر أن النظام القانوني لمحافظ الحسابات ماعدا حالة تعيينه ومدة وظائفه لم يحدد في القانون التجاري، لذلك يجب الرجوع إلى القانون رقم 91-08، وكذا المرسوم التنفيذي 06-354، للتعرف على كيفية تعيينه وكذا مهامه ومسؤوليته في الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽²⁾.

1/ تعيين محافظ الحسابات: ذكر سابقا أنه وبصدور الأمر رقم 05-05، قد نص المشرع الجزائري بوضوح في المادة 12، على إلزامية تعيين مثل هذا الرقيب في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وذلك ابتداء من السنة المالية 2006.

وقد جاءت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 كالتالي: **كيفية تعيين محافظ أو محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وهي تلك المطبقة على شركات الأسهم كما هو محدد في التشريع والتنظيم المعمول بهما.**

وبالرجوع إلى القانون رقم 91-08 بالتحديد في المادة 30 منه، إذ نصت على أنه **تعين الجمعية العامة أو الجهاز المؤهل المكلف بالمداولات محافظي الحسابات، بعد موافقتهم من بين المحترفين المسجلين في جدول المنظمة الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون.**

كما نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 على أنه **يجب أن يبلغ محافظ أو محافظوا الحسابات قبول تعيينهم كما يأتي:**

- إما بالتوقيع على محضر الجمعية العامة التي عينتهم، والذي يرفق بعبارة مطابق لقبول وظيفة محافظ الحسابات، وتاريخ ذلك.

(1) المادة 12 من الأمر 05-05 المؤرخ في: 2005/07/25، (ج.ر عدد 52 المؤرخة في: 2005/07/26)، والمتضمن قانون المالية التكميلي.

(2) القانون رقم 91-08 مؤرخ في 1991/04/27 (ج.ر عدد 20) المتعلق بمهنة الخبير والمحاسب ومحافظ الحسابات والمحافظ المعتمد. المرسوم التنفيذي رقم 06-354 المؤرخ في: 2006/11/09، (ج.ر عدد 64 مؤرخة في: 2006/11/11)، والذي يحدد كيفية تعيين محافظي الحسابات لدى الشركات ذات المسؤولية المحدودة.

- وإما بواسطة رسالة قبول⁽¹⁾.

ونصت المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354 على أنه لا يمكن لمحافظ أو لمحافظي الحسابات المعيّنين القيام بمهامهم إلا بعد قبولهم الكتابي للوكالة⁽²⁾. وتدوم وكالة محافظي الحسابات ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ولا يمكن بعد وكالتين تعيين نفس محافظ الحسابات إلا بعد ثلاث سنوات⁽³⁾، ويجب على محافظ الحسابات أن يبلغ النقابة بتعيينه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويكون ذلك بواسطة رسالة موصى عليها، مع وصل استلام في أجل عشرة أيام، تحسب ابتداء من تاريخ قبول التوكيل⁽⁴⁾.

2/ مهام محافظ الحسابات: يقوم محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بأداء مهمة المراقبة الدائمة، كما يصدر أراءه حول صحة وشرعية الحسابات، وكذا الوضعية المالية والمادية للشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يقوم محافظ الحسابات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة بإعداد تقرير المصادقة على حسابات السنة المعنية، كذلك يعد التقارير الخاصة بالأجر والإمتيازات النقدية والعينية الممنوحة للمسير ولمساعد المسير وللإطارات الخمسة الرئيسية، بالإضافة إلى إعداد التقارير الخاصة بحصص المساهمات وفروع الشركة ذات المسؤولية المحدودة⁽⁵⁾، ومن مهام محافظ الحسابات أن يشهد بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة، ومطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة الماضية، وهو الأمر ذاته بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يقوم محافظ الحسابات بفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير، الذي يقدمه المسيرين للشركاء بقدر شروط إبرام الاتفاقيات بين الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي يراقبها وبين الهيئات التي تتبعها، أو بين المؤسسات التي يكون فيها للمسيرين للشركة مصالح مباشرة أو غير مباشرة.

(1) 12 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136 المؤرخ في: 15/04/1996، (ج.ر عدد 24)، والذي يتضمن قانون أخلاقيات مهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد.

(2) انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354، السالف الذكر.

(3) انظر المادة 31 من القانون رقم 91-08، السالف الذكر.

(4) انظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136، السالف الذكر.

(5) انظر المواد 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-354، السالف الذكر.

ويقوم محافظ الحسابات بإعلام المسيرين والجمعية العامة بكل نقص قد يكتشفه، ويكون قد أطلع عليه، بحيث يمكن أن يعرقل استغلال الشركة ذات المسؤولية المحدودة. وتعتبر هذه المهام عبارة عن فحص لقيم ووثائق الشركة، وكذا مراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها، باستثناء كل تدخل في التسيير.

كذلك عندما تعد الشركة حسابات مدعمة يشهد محافظ الحسابات أن الحسابات المدعمة صحيحة، وذلك بناء على وثائق محاسبية، ويترتب عن مهمته إعداد تقرير يتضمن شهادة بتحفظ أو بدون تحفظ على انتظامية وصحة الوثائق السنوية، وعند الانقضاء يمكن لمحافظ الحسابات رفض الشهادة وذلك بتبرير قانوني⁽¹⁾.

3/ حقوق محافظ الحسابات: لمحافظ الحسابات أثناء قيامه بالمهام المنوطة به في الشركة ذات المسؤولية المحدودة حقوق ليستطيع أداء مهمته على أكمل وجه.

إذ يحق لمحافظ الحسابات في كل وقت أن يطلع على السجلات والموازنات والمراسلات والمحاضر، وعلى كل الوثائق والكتابات التابعة للشركة، لكن دون نقلها، كذلك يمكن أن يطلب من القائمين بالإدارة كل التوضيحات والمعلومات، ويمكنه أن يقوم بكل التفتيشات التي يراها لازمة، وله كذلك أن يطلب من المديرين أن يحوزوا في مقر الشركة معلومات تتعلق بمؤسسات توجد معها علاقة مساهمة، وعلى القائمين بالإدارة في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يقدموا في كل ستة أشهر على الأقل لمحافظ الحسابات جدولاً للمحاسبة، ويكون معد حسب مخطط الموازنة والوثائق المحاسبية التي ينص عليها القانون، ولمحافظ الحسابات أن يعلم كتابة الأجهزة الإدارية في حالة عرقلة ممارسة مهمته، ويحق لمحافظ الحسابات بكل حرية تحديد كفاءات ومدى مهمته في الرقابة، مع مراعاة مقاييس التفتيش والواجبات المهنية، يستدعى محافظ الحسابات إلى اجتماع مجلس الإدارة أو المراقبة 45 يوماً قبل انعقاده، والذي يضبط حساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة، كما يستدعى إلى كل جمعية للشركاء في أجل أقصاه تاريخ استدعاء هؤلاء الشركاء، وذلك تحت طائلة العقوبات في القانون التجاري.

(1) انظر المواد 28 و 29 من قانون رقم 91-08، السالف الذكر.

يمكن كذلك لمحافظ الحسابات أثناء ممارسة مهامه أن يستعين بخبير مهني آخر، ويكون ذلك على حسابه وتحت مسؤوليته⁽¹⁾، لكن لا يمكنه أن يعهد بالمهام المسندة إليه إلى غيره⁽²⁾، ولمحافظ الحسابات حضور الجمعيات العامة عندما تتعقد للمداولة على أساس تقرير قام هو بإعداده، وله الحق في تناول الكلمة في الجمعية، وذلك إرتباطاً بتأديته لمهمته، كما له أن يحدد مع الجمعية العامة أتعابه، ويكون ذلك طبقاً للسعر الذي تحدده السلطات العمومية المختصة بمساعدة المنظمة الوطنية، وفي إطار التشريع المعمول به، ولا يمكن لمحافظ الحسابات أن يتلقى فضلاً عن أتعابه، أي أجر أو امتياز تحت أي شكل كان⁽³⁾، وفي حالة تعدد محافظي الحسابات في الشركة، تدفع أتعاب كل واحد منهم بتقسيم المبلغ الإجمالي على عددهم⁽⁴⁾.

4/ مسؤولية محافظ الحسابات: يكون محافظ الحسابات مسؤولاً تجاه الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الأخطاء التي يرتكبها وهو بصدد تأدية مهامه، ويكون مسؤولاً أن يتحمل بالتضامن سواء تجاه الشركة، أو تجاه الغير عن الأضرار الناجمة عن مخالفته القانون، ولا يتبرأ من مسؤوليته فيما يخص المخالفات التي لم يشترك فيها، إلا إذا برهن على أنه قد قام بالمتطلبات العادية لمهمته، وأنه أعلن وأدان هذه المخالفات في مجلس الإدارة، ولو لم تتم معالجة ذلك في الجمعية العامة الأقرب انعقاداً بعد اعلانهم بذلك، ويمكن لمحافظ الحسابات أن يقدم استقالته، لكن دون التخلص من التزاماته القانونية، ويجب عليه أن يحترم الإعلام المسبق والذي تكون مدته ثلاثة أشهر، وعليه أن يقدم تقريراً عن المراقبات والإثباتات الحاصلة، ولا يسوغ أن يكون سبب استقالته هو التخلص من التزاماته القانونية.

كذلك لا يمكن لمحافظ الحسابات أن يقوم وفي فترة وكالته بـ:

- أعمال التسيير بصفة مباشرة أو بواسطة الاشتراك، أو أن يحل محل المسيرين.
- لا يمكنه القيام بمهام المراقبة المسبقة لأعمال التسيير ولو بصفة مؤقتة.
- ولا يمكنه القيام بمهام التنظيم والإشراف على محاسبة المؤسسة المراقبة⁽⁵⁾.

(1) انظر المواد من 35 الى 42 من القانون رقم 91-08 نفسه.

(2) انظر المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136، السالف الذكر.

(3) انظر المواد 43 و 44 من القانون رقم 91-08، السالف الذكر.

(4) انظر الفقرة 2 من المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 96-136، السالف الذكر.

(5) انظر المواد 45 و 46 و 47 من القانون رقم 91-08، السالف الذكر.

ويمتتع على محافظ الحسابات الذي تلقى خلال السنوات الثلاث الأخيرة أجرا أو أتعابا وامتيازات أخرى، لاسيما في شكل قروض وتسبيقات أو ضمانات، أن يعين محافظ حسابات في الشركة نفسها.

كذلك يمنع على محافظ الحسابات ما يأتي:

- أن يقوم برقابة شركات يملك فيها بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمات.
- أن يمارس وظيفة مستشار جبائي أو مهمة خبير قضائي لدى الشركة التي يراقب حساباتها.
- أن يشغل منصب مأجور في شركة راقبها قبل أقل من ثلاث سنوات بعد وکالته⁽¹⁾.

المطلب الثالث

توزيع الأرباح على الشركاء

إن الهدف المقصود من أي شركة هو تحقيق الربح، وتوزيعه على الشركاء، والمشرع الجزائري لم يترك الشركة وشأنها في مسألة توزيع الأرباح، إنما نظم هذا الأمر بقواعد محددة وملزمة، مراعاة منه لصالح الاقتصاد الوطني، وحماية الائتمان التجاري. وقد نظم المشرع الجزائري توزيع الأرباح في الفصل الرابع من القانون التجاري الجزائري تحت عنوان (أحكام مشتركة خاصة بالشركات التجارية ذات الشخصية المعنوية)⁽²⁾.

بحيث تقرر الجمعية العامة للشركاء توزيع الأرباح بناء على اقتراح المديرين، إذ يعد المديرون في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر⁽³⁾. وتوزيع الأرباح في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يخضع لعنصرين هما: تكوين الاحتياطي، وتوزيع الأرباح.

(1) انظر المواد 33 و 34 من القانون 91-08 نفسه.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 220.

(3) مصطفى كمال طه، أنور وائل بندق، المرجع السابق، ص 583.

الفرع الأول

تكوين الاحتياطي

إذ تقضي المادة 721 من القانون التجاري بأنه في الشركات ذات المسؤولية المحدودة يقتطع من الأرباح سندات نصف العشر على الأقل، وتطرح منها عند الاقتضاء الخسائر السابقة، ويخصص هذا الاقتطاع لتكوين مال احتياطي يدعى " بالاحتياطي القانوني "، وذلك تحت طائلة بطلان مداولة مخالفة.

ويصبح اقتطاع هذا الجزء غير إلزامي إذا بلغ الاحتياطي عشر رأس المال. يمكن من خلال استقراء المادة السابقة يتضح جليا أنه يجب في كل سنة اقتطاع نسبة من الأرباح قبل توزيعها لتكوين ما يسمى بالاحتياطي القانوني الإلزامي، ويجب على الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تلتزم بتكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عليه في المادة 721 السابقة، وحكمة المشرع من ذلك - بما أن رأسمال الشركة هو ضمان دائئها الوحيد - هو أنه أراد أن يخصص إلى جانب رأسمال الشركة احتياطي يمكن أن يضاف إليه إذا أصابه نقص بدلا من أن يوزع الربح كله على الشركاء.

وقد بينت المادة السابقة قيمة الجزء المقتطع من الأرباح، أي الذي يجب اقتطاعه من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني، والذي يساوي نصف العشر على الأقل لتكوين احتياطي إلى أن يبلغ عشر رأس المال⁽¹⁾.

كذلك يلعب الاحتياطي دورا هاما، إذ يستخدم في مواجهة الخسائر المحتملة والتي قد تتكبدها الشركة ذات المسؤولية المحدودة في سنوات مالية تالية⁽²⁾.

وإذا قل الاحتياطي القانوني عن عشر رأس المال بسبب الخسائر، وجب إعادة تكوينه إلى أن يصل إلى عشر رأس المال.

بالرغم من ذلك ليس هناك ما يمنع أن تستمر الشركة بعد ذلك في تكوين أموال احتياطية أخرى، قد يكون احتياطي نظامي وذلك عن طريق تنفيذ نص في نظام الشركة، وقد يكون احتياطي حر أي يكون بقرار من الجمعية العمومية.

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 221.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 866.

والاحتياطي القانوني عبارة عن أرباح غير جائزة التوزيع، تأخذ حكم رأس المال، وتدخل في الضمان العام للدائنين، فلا يكون للجمعية العمومية أن تقرر توزيعه، كما لا يكون لأحد المطالبة به أثناء حياة الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ويحق للدائنين الإعتماد عليه في إستيفاء حقوقهم⁽¹⁾.

الفرع الثاني

توزيع الأرباح

للشركاء الحق في الأرباح التي تحققها الشركة ذات المسؤولية المحدودة، كما يتحملون نصيبا من خسائرها، ويتبع في توزيع الأرباح والخسائر القواعد التي تم بيانها عند بحث الشروط الموضوعية الخاصة بعقد الشركة ذات المسؤولية المحدودة، مع مراعاة القواعد الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة والتي نص عليها قانون الشركات، والتي تقضي بأن الشريك لا يكون له حق في الأرباح التي حققتها الشركة إلا بعد خصم احتياطي رأس المال من الأرباح الصافية⁽²⁾، إذ بعد إعداد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، يمكن للشركة ذات المسؤولية المحدودة استخلاص مقدار الأرباح التي توزعها على الشركاء.

وتقترح الجمعية العمومية طريقة توزيع صافي أرباح السنة المالية المنتهية، والأرباح التي توزعها هي الأرباح الصافية الحقيقية، ويعتبر الربح محققا إذا نتج عن عمليات تمت وكانت عبارة عن قيم محصلة أو قربية التحصيل، ويمكن اعتبارها بمثابة نقود في الخزينة، يمكن توزيعها كأرباح⁽³⁾، وأي صرف للأرباح يخالف القواعد السابقة الذكر يعد ربحا صوريا⁽⁴⁾، وإذا تم توزيع أرباح صورية على الشركاء، يجوز للشركة ولدائنيها استردادها من الشركاء⁽⁵⁾.

ولا يشترط أن يكون الشركاء سيئوا النية، أي يعلمون بصورية الأرباح التي حصلوا عليها⁽⁶⁾.

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 221.

(2) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 491.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 222.

(4) انظر المادة 723 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(5) انظر المادة 726 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

(6) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 866.

لكن الأخذ بجهل الشركاء لصورية الأرباح المتحصل عليها أمر مستبعد، لأنه من السهل على الشركاء معرفة حال الشركة بما لهم من حق في الرقابة على أعمالها والاطلاع على دفاترها ومستنداتها⁽¹⁾.

وقد حدد المشرع مدة تقادم دعوى رد المدفوع بدون حق في أجل ثلاث سنوات اعتباراً من يوم الشروع في توزيع حصص الأرباح⁽²⁾.

مع تطبيق الشروط السالفة الذكر في توزيع الأرباح، فإنه يراعى الحظر الذي نصت عليه المادة 725 من القانون التجاري، وهو حظر اشتراط فائدة ثابتة أو إضافية لصالح الشركاء، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، لكن لا تطبق أحكام هذه الفقرة، متى منحت الدولة للأسهم ضمان ربح أدنى.

غير أنه لا يعد ربحاً سوريا الدفعات المسبقة تحت الحساب من أرباح السنة المالية المقفلة أو الجارية، والتي يقرر مجلس الإدارة توزيعها قبل الموافقة على حساب السنتين المذكورتين:

1- إذا كانت للشركة قبل التوزيع المقرر بعنوان السنة المالية السابقة إحتياطي من غير الاحتياطات التي نصت عليها المادة 721 من القانون التجاري، وزائد على مبلغ الدفعات.

2- متى كانت الميزانية الموضوعية خلال السنة المالية أو في آخرها أو مصادق عليها من طرف مندوب الحسابات، تثبت أن الشركة حصلت خلال السنة المالية بعد تكوين الاستهلاكات والمصروفات الضرورية، أرباحاً صافية زائدة على مبلغ الدفعات، وذلك عند الاقتضاء، بعد طرح الخسائر السابقة⁽³⁾.

ويجب أن يتم دفع الأرباح في فترة أقصاها تسعة أشهر تبدأ منذ وقت إقفال السنة المالية، غير أنه يجوز مد هذا الأجل بقرار قضائي⁽⁴⁾.

(1) مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق، ص 584.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 222.

(3) انظر المادة 723 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(4) انظر الفقرة الأخيرة من المادة 724 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

بالإضافة إلى الأرباح التي توزع على الشركاء، فقد أشار المشرع إلى الأرباح الآيلة للعمال في المادة 722 من القانون التجاري، وكذا مكافآت أعضاء مجلس الإدارة، والتي أشار إليها المشرع في المادة 727 من القانون التجاري.

وقد حددت المادة 728 من القانون التجاري نسبة المكافآت بقولها: لا يسوغ أن يجاوز مبلغ المكافآت عشر الأرباح القابلة للتوزيع بعد طرح:

1- الاحتياجات المكونة تنفيذا لمداولة الجمعية العامة.

2- المبالغ المرحلة من جديد.

ولتقدير المكافآت يمكن أيضا مراعاة المبالغ المشروع في توزيعها التي تقتطع حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 722، ولا يسوغ اعتبار المبالغ المدرجة في رأس المال أو المقتطعة من علاوات الإصدار لأجل حساب المكافآت.

المبحث الثاني

أسباب انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة وأثارها

تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة كأى كائن قانوني آخر، يبدأ نشاطه وينقضي، وأسباب انقضائها متعددة، منها الأسباب العامة والتي تنطبق على جميع الشركات، وقد أدرجها المشرع في القانون المدني، ومنها ما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وقد تناولها المشرع في المواد 589 590 591 . فإذا ما انقضت الشركة، وجب تسوية علاقات الشركاء فيما بينهم، وكذا بالنسبة إلى الغير، ويقتضي بذلك تصفية أموالها وتقسيمها بين الشركاء .

المطلب الأول

الأسباب العامة لانقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

كما ذكر سابقا فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي لأسباب عامة، تشترك فيها مع جميع الشركات التجارية الأخرى، بالإضافة إلى الأسباب الخاصة بهذه الشركة. وهي الأسباب التي تنقضي بها كل الشركات التجارية بالإضافة إلى الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

الفرع الأول

انقضاء الميعاد المحدد في عقد الشركة

إذا حددت الشركة بعقدها أجلا لانقضائها، فبحلول هذا الأجل يترتب عليه انحلال الشركة بقوة القانون، حيث تنقضي المادة 546 قانون تجاري على ألا تتجاوز مدة الشركة 99 سنة، فإذا تجاوزت الشركة هذه المدة، بأن اتفق الشركاء صراحة على استمرار العمل في الشركة لمدة أخرى يتم تحديدها أو لا يتم ذلك، فتعتبر الشركة في هذه الحالة شركة جديدة، حيث أن الشركة الأولى تكون قد انقضت بقوة القانون بنهاية المدة، لذا فإنه يتوجب على الشركاء القيام باتخاذ الإجراءات الشكلية التي نص عليها القانون، حتى يمكن الاحتجاج بوجودها على الغير، كذلك الأمر في حالة استمرار الشركاء بعمل من نوع الأعمال التي تكونت من أجلها الشركة، فإن عقد الشركة يمتد سنة فسنة بالشروط ذاتها، لكن هذا التجديد، ولو أنه يستند إلى نص القانون، فإنه يبدو بمثابة تعديل للعقد لإطالة حياة الشركة، الأمر الذي يجب معه اتخاذ الإجراءات الشكلية اللازمة لشهر هذا التعديل.

غير أنه في حالة استمرار نشاط الشركة بعد نهاية مدتها، سواء كان هذا الاستمرار بالإتفاق الصريح أو الضمني، فإن القانون قد أعطى دائن الشريك حقا خاصا في الاعتراض على استمرار الشركة، حتى يمكن تصفيتها والتفويض على حصة الشريك المدين، غير أن ذلك لا يمنع باقي الشركاء إذا أرادوا الاستمرار في الشركة بعد خروج الشريك المدين، أما إذا أراد هذا الأخير البقاء في الشركة فعليه أن يقوم بتعويض الشركة عن الحصة التي تم التنفيذ عليها من جانب دائنه⁽¹⁾.

الفرع الثاني

انتهاء الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله

إذا نشأت الشركة للقيام بغرض معين، كإنشاء شركة تعبئة طرقات، أو لبناء المساكن أو وضع قنوات المياه، ثم انتهت مهمتها، فتتقضي الشركة مباشرة رغم عدم انقضاء أجلها المحدد، لكن إذا استمرت الشركة في القيام بنفس المهام، ففي هذه الحالة تستمر الشركة سنة أخرى بنفس الشروط، مع بقاء حق دائني الشركاء في الاعتراض على هذا الاستمرار ويترتب على اعتراضه وقف أثره في حقه، هذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 437 من القانون المدني⁽²⁾.

الفرع الثالث

هلاك مال الشركة أو هلاك جزء كبير منه

إذا هلك جميع مال الشركة أو جزء كبير منه، بحيث لا تبقى جدوى من استمرارها، تنتهي الشركة بقوة القانون، وهذا مانصت عليه المادة 438 فقرة 1 من القانون المدني، ومن أمثلة الهلاك مثلا نشوب حريق بالمصنع أو اتلاف جل البضائع، أو تهديم المباني أو غرق السفينة، فإذا كانت الشركة مؤمنة لدى شركات التأمين تعوض عن الأضرار التي لحقت بها وبالتالي يمكنها الاستمرار في أداء نشاطها، إلا أن انقضاء الشركة يتم حسب نسبة هلاك رأس المال، فإذا كان ذا نسبة كبيرة بحيث لا يمكن للشركة الاستمرار في نشاطها، ففي هذه الحالة تحل الشركة بقوة القانون، ويرجع الحكم الأخير في انقضاء الشركة أو بقائها إلى تقدير المحاكم صاحبة الاختصاص⁽³⁾.

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 108 و 109.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 69.

(3) عمار عموره، المرجع السابق، ص 161.

كما تنقضي المادة 438_2 من القانون المدني الجزائري بأنه إذا كان أحد الشركاء قد تعهد بأن يقدم حصته شيئاً معيناً بالذات وهلك هذا الشيء قبل تقديمه، أصبحت الشركة منحلة في حق جميع الشركاء، وسبب هذا هو تنفيذ التزام هذا الشريك يصبح مستحيلاً، الأمر الذي تفقد معه الشركة ركناً أساسياً من أركانها وهو تقديم الحصص⁽¹⁾.

الفرع الرابع

اتفاق الشركاء على انقضاء الشركة

تتقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالاتفاق على حلها قبل انتهاء مدتها، ويلزم في هذا الاتفاق اجماع الشركاء على الحل. إلا أنه يجوز النص في عقد الشركة على أن يكون لأغلبية الشركاء الاتفاق على إنهائها، وتكفي في هذه الحالة الأغلبية لتقرير حل الشركة هذا ما جاء به نص المادة 440 فقرة 2.

ويشترط للاتفاق على حل الشركة أن تكون الشركة ميسورة الحال، أي قادرة على الوفاء بالتزاماتها، وبالتالي لا يعتد بحل الشركة اتفاقاً إذا كانت الشركة في حالة توقف عن الدفع، والحكمة من ذلك هو رد التحايل على قواعد إعلان الإفلاس حتى لا يكون الاتفاق على الحل سبيلاً للإفلات من الإفلاس⁽²⁾.

الفرع الخامس

اندماج الشركة

تتقضي الشركة بإدماجها مع أخرى، والقانون الجزائري لم يقصر حالات الدمج على نوع معين، بل نص على جواز تحقيق الدمج بين شركات ذات شكل مختلف (تضامن، مسؤولية محدودة، مساهمة) ويجب أن تقررهما كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية⁽³⁾.

والاندماج قد يكون بطريق المزج، وقد يكون بطريق الابتلاع أو الضم، ففي الحالة الأولى فإن جميع الشركات المندمجة تنقضي وتنشأ على أنقاضها شركة جديدة لها شخصية معنوية متميزة، وتخضع لإجراءات تأسيس جديدة، أما بالنسبة للحالة الثانية فتتقضي الشركة

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 111 و 112.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 602 و 603.

(3) انظر المادة 745 الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

المندمجة وتذوب شخصيتها في الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، بالإضافة إلى زيادة رأس مالها بقدر صافي أصول الشركة المندمجة فيها، وتقرير اندماج الشركة من حق جميع الشركاء كأصل إلا إذا إكتفى العقد بالنص على الأغلبية⁽¹⁾.

الفرع السادس

التأمين

لم ينص المشرع الجزائري على اعتبار التأمين سببا من أسباب الانقضاء، غير أن هذا الأخير يعد سببا مسلما به لانقضاء الشركة المؤممة، وهذا على الرغم من اختلاف الآراء حول أثر التأمين على الشخصية القانونية للشركة.

حيث أن المقصود من التأمين هو نقل ملكية المشروع الذي يملكه الأفراد أو الشركات الخاصة، إلى الدولة لتصبح ملكيته عامة، وذلك في مقابل تعويض أصحابه. إلا أنه يترتب عليه انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المؤممة وتصفية ذمتها، وإنشاء شخصية معنوية جديدة محلها، بحيث يقتضي التأمين حلول الدولة بواسطة مؤسساتها العامة محل المساهمين في ملكية الشركة، الأمر الذي يترتب عليه انقضاء الشركة وفناء شخصيتها القانونية، لتكتسب شخصية قانونية جديدة، حتى ولو خضعت هذه الشركة المؤممة لذات أحكام القانون الخاص التي تدار بها الشركات التجارية⁽²⁾.

الفرع السابع

إفلاس الشركة

من الأسباب العامة المؤدية إلى انقضاء جميع أنواع الشركات هو إفلاسها، ويحدث الإفلاس عندما تتوقف الشركة عن الدفع بحيث تصبح عاجزة عن الوفاء بالتزاماتها، فيستوجب في هذه الحالة حلها بقوة القانون، وهذا ما جاء به نص المادة 215 من القانون التجاري بقولها: يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا، إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدى خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية والإفلاس⁽³⁾.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 73.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 115.

(3) عمار عموره، المرجع السابق، ص 162.

الفرع الثامن

حل الشركة بحكم قضائي

لكل شريك الحق في طلب انقضاء الشركة من المحكمة إذا وجد مبرر لذلك، وعلى القضاء التأكد من صحة هذه الأسباب فإن وجدها كافية لحل الشركة تحل بقوة القانون، ومن الأسباب المؤدية إلى طلب حل الشركة عدم وفاء الشريك في الشركة بتقديم حصته المالية، أو العينية المتفق عليها، أو عدم احترام الشروط المنصوص عليها في العقد، كمنافسة الشريك للشركة، ويرجع الحكم إلى تقدير المحكمة.

في حالة حل الشركة بسبب فعل الشريك، يلتزم هذه الأخير بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالشركة من جراء عمله، وذلك من أمواله الخاصة دون أموال الشركة، هذا ما قضت به المادة 441 قانون مدني⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأسباب الخاصة لإنقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بخلاف الأسباب المتقدمة والتي تنقضي بها الشركة ذات المسؤولية المحدودة وكذا باقي الشركات، نص المشرع الجزائري في القانون التجاري على أسباب انقضاء خاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة دون غيرها من الشركات، وهي كالتالي:

الفرع الأول

خسارة ثلاثة أرباع رأس المال

بحيث تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، في حالة خسارة ثلاثة أرباع رأسمالها، وقد نصت المادة 589 فقرة 2 على أنه في حالة خسارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة ثلاثة أرباع رأسمال الشركة، يجب على المديرين استشارة الشركاء للنظر فيما إذا كان يتعين إصدار قرار بحل الشركة، وفي جميع الحالات، يجب إشهار قرار الشركاء في صحيفة معتمدة لتلقي الإعلانات القانونية في الولاية التي يكون المركز الرئيسي للشركة تابعا لها، وإيداعه بالمركز الوطني للسجل التجاري.

(1) نسرين شريقي، المرجع السابق، ص 33.

وقد نصت الفقرة الثالثة من نفس المادة على أنه إذا لم يتمكن المديرون من استشارة الشركاء، أو في حال لم يتمكن الشركاء من المداولة على الوجه الصحيح، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب حل الشركة عن طريق القضاء⁽¹⁾.

الفرع الثاني

الزيادة في عدد الشركاء

بحيث أنه لا يمكن أن يتجاوز عدد الشركاء في هذه الشركة عشرينا شريكا، وفي حالة زيادة عدد الشركاء وتجاوزه الحد الأقصى المقرر قانونا، فإن يجب تحويلها إلى شركة مساهمة في أجل سنة واحدة، وتحويلها إلى شركة مساهمة فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تنقضي، وفي حالة عدم تحويلها إلى شركة مساهمة فإن الشركة ذات المسؤولية المحدودة تتحل وتنقضي، مالم يصبح عدد الشركاء في تلك الفترة من الزمن مساويا لعشرين شريكا أو أقل، وذلك ما نصت عنه المادة 590 من قانون تجاري.

الفرع الثالث

انقضاء شركة ذات المسؤولية المحدودة بتحويلها إلى شركة تضامن

يجيز القانون التجاري الجزائري في المادة 591 من القانون التجاري لجميع الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة أن يتفقوا جميعا على تحويل هذه الشركة إلى شركة تضامن، وبموافقتهم بالإجماع على ذلك تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة وتتحول إلى شركة تضامن حيث تخضع للنظام القانوني الخاص بها⁽²⁾.

الفرع الرابع

انخفاض رأس المال دون الحد الأدنى

لا يجوز أن ينخفض رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة عن 100.000 دج، فإذا نقص رأسمالها عن الحد الأدنى المنصوص عليه، ولم تقم الشركة في أجل سنة بإعادته إلى الحد المنصوص عليه، أو لم تتحول إلى شركة من نوع آخر، يجري حلها بحكم من القضاء، بناء على طلب من ذي مصلحة بعد توجيه إنذار إلى ممثليها بتسوية الحالة⁽³⁾.

(1) المادة 589 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 226.

(3) انظر المادة 566 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

المطلب الثالث

آثار انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

بما أن الشركة ذات المسؤولية المحدودة من العقود المستمرة، والتي أثناء حياتها ومن خلال نشاطها، تنشأ علاقات فيما بينها وبين الغير، وكذا بين الشركاء أنفسهم وبينهم وبين الغير، الأمر الذي يجب معه في حالة انقضاء الشركة، تصفيتها من أجل قسمة موجوداتها بين الشركاء وذلك بعد استيفاء دائني الشركة لحقوقهم، ويمكن إجمال آثار انقضاء الشركة في ثلاث فروع فيخصص الأول لتصفية الشركة والفرع الثاني يوضح قسمة الشركة، أما الثالث فيتناول تقادم الدعاوى التي ترفع على الشركاء بسبب أعمال الشركة المنحلة.

الفرع الأول

تصفية الشركة

التصفية عملية ملازمة لانقضاء الشركة، ويقصد بها مجموع الأعمال والإجراءات التي تتخذ لاستيفاء حقوق الشركة وسداد ديونها وحصر موجوداتها، بقصد تحديد صافي أموال الشركة التي توزع بين الشركاء⁽¹⁾، فإذا كانت حصيلة العمليات إيجابية قسم الناتج على الشركاء، أما إذا كانت سلبية، فهذا يعني أن الشركة قد أصيبت بخسارة، ومن ثم يتعين على كل شريك الإسهام فيها حسب مسؤوليته لسداد ديون الشركة⁽²⁾.

وعادة ما ينص عقد الشركة على الطريقة التي تتم بها تصفية أموال الشركة وقسمة موجوداتها، فهنا يتم إتباع أحكام عقد الشركة في تصفيتها، أما فإذا لم يتضمن العقد طريقة التصفية، يجب إتباع الأحكام الخاصة بالتصفية المنصوص عليها في القانون التجاري. وعملية التصفية تخضع لها كل الشركات التي تكون في حالة انقضاء ماعدا شركة المحاصة، وبالتالي الشركة ذات المسؤولية المحدودة، حيث تخضع للأحكام الخاصة بالتصفية الآتي بيانها.

ويترتب على عملية التصفية أثرين هما:

- 1- احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بشخصيتها المعنوية أثناء فترة التصفية وبالقدر اللازم لهذه العملية

(1) عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص 85.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 79.

2- المصفي من حيث تعيينه وعزله وسلطاته

أولاً: إحتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية (الشخصية المعنوية للشركة ذات المسؤولية المحدودة تحت التصفية): تقضي الفقرة الثانية من المادة 766 قانون تجاري بأن تبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها، وتنص المادة 444 من القانون المدني على أن مهام المتصرفين تنتهي عند انحلال الشركة أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية.

يتضح من هذين النصين أن الشركة بعد انقضاءها لأي سبب من الأسباب المتقدمة تحتفظ بشخصيتها المعنوية وهذا بنص القانون، دون إرادة الشركاء.

وقد أخذ القانون بالأحكام المتقدمة حتى يتفادى دائنو الشركة مزاحمة دائني الشركاء لهم في التنفيذ على أموال الشركة تحت التصفية، وذلك أن زوال الشخصية المعنوية عن الشركة يؤدي إلى اعتبار أموالها مملوكة للشركاء على الشيوع، فيصبح لدائنيهم حق على هذه الأموال باعتبارها صارت جزءاً من ضمانهم العام، مما يترتب عليه مزاحمتهم لدائني الشركة في التنفيذ على تلك الأموال⁽¹⁾.

ويترتب على احتفاظ الشركة ذات المسؤولية المحدودة بالشخصية المعنوية بعض الآثار يمكن إجمالها فيما يلي:

احتفاظ الشركة بإسمها مع اشتراط القانون إضافة عبارة (تحت التصفية)، مما يسمح للغير معرفة أن الشركة قيد التصفية، نصت على هذا المادة 766 قانون تجاري.

تبقى الشركة محتفظة بدمتها المالية المستقلة عن ذمة كل شريك، مما يجعل أموالها ضماناً عاماً لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركاء الشخصيين.

تبقى الشركة محتفظة بموطنها القانوني في مركزها الرئيسي، وترفع الدعاوى على الشركة في هذا الموطن، كما تعلن إليها الأوراق الرسمية في ذات الموطن.

تحتفظ الشركة بحق التقاضي أثناء التصفية، ويعتبر المصفي ممثلاً قانونياً للشركة ينوب عنها في التقاضي، حيث يطالب بحقوقها، ويتصرف في أموالها في حدود السلطة دون حاجة إلى الحصول على موافقة كل شريك على حدى.

(1) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 611.

يجوز شهر إفلاس الشركة متى توقفت عن دفع ديونها في فترة التصفية⁽¹⁾.

احتفاظ الشركة بالشخصية المعنوية أثناء التصفية لا يكون إلا بالقدر اللازم لعملية التصفية، أي أنه لا يجوز للشركة البدء في أعمال جديدة تدخل في غرض الشركة، ما لم تكن هذه الأعمال ضرورية لإنهاء أعمال قديمة، كذلك لا يمكن إعادة الشركة للعمل ما لم تتخذ إجراءات تأسيس من جديد.

ولأعمال الحكم المتقدم يجب إعلام كافة بانقضاء الشركة، حتى يعلم الغير بأن الشركة أصبحت تحت التصفية، ولا يجوز لها مزاولة أعمال جديدة⁽²⁾، لذا أوجب المشرع في القانون التجاري نشر انقضاء الشركة، حيث يتم نشر انقضائها بنفس الإجراءات المقررة لنشر العقد التأسيسي للشركة، وقد نصت المادة 550 من القانون التجاري على هذا بقولها: يتعين نشر انحلال الشركة حسب نفس شروط وآجال العقد التأسيسي ذاته.⁽³⁾

وكذا جاءت الفقرة الثالثة من المادة 766 من نفس القانون كالتالي: ولا ينتج حل الشركة آثاره على الغير إلا ابتداء من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري⁽⁴⁾.

إذن يترتب على عدم نشر انقضاء الشركة وقيده في السجل التجاري عدم جواز الاحتجاج به في مواجهة الغير، ويبقى الشركاء ملزمين بالأعمال التي تتم لحساب الشركة بالرغم من انقضاءها، إذ أن قاعدة عدم الاحتجاج بالانقضاء قبل النشر مقررة لمصلحة الغير فقط، دون مصلحة الشركاء حيث أن الانقضاء هو حجة عليهم ولو لم ينشر إذ يفترض علمهم به منذ حصوله⁽⁵⁾.

ثانياً: المصفي: متى انقضت الشركة ودخلت مرحلة التصفية انتهت سلطة مديرها وحل مكانه شخص آخر يسمى المصفي، والمصفي هو الشخص التي تعهد إليه مهمة إجراء العمليات اللازمة لتصفية الشركة⁽⁶⁾، لذا يجب التعرض لتعيين المصفي وكيفية عزله، ثم التعرض لسلطاته وإختصاصاته في مجال تصفية الشركة، وسيكون ذلك كالاتي:

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 82.

(2) هاني دويدار، المرجع السابق، ص 612.

(3) انظر المادة 550 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(4) انظر المادة 766 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

(5) الياس ناصيف الجزء السادس، المرجع السابق، ص 358.

(6) فريد العريني، الشركات التجارية، المرجع السابق، ص 102.

1- تعيين المصفي: تقضي المادة 445 من القانون المدني بأنه: تتم التصفية عند الحاجة إما على يد جميع الشركاء، وإما على يد مصفي واحد أو أكثر تعينهم أغلبية الشركاء، وإذا لم يتفق الشركاء على تعيين المصفي، فيعينه القاضي بناء على طلب أحدهم، وفي الحالات التي تكون فيها الشركة باطلة فإن المحكمة تعين المصفي وتحدد طريقة التصفية بناء على طلب كل من يهمه الأمر.

وحتى يتم تعيين المصفي يعتبر المتصرفون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين⁽¹⁾. باستقراء النص السابق نستخلص أن عملية التصفية تتم بناء على يد جميع الشركاء، وفي حالة ما إذا لم تتم التصفية بهذه الطريقة، وجب على الشركاء تعيين المصفي، فسلطة تعيين هذا الأخير تعود إلى أغلبية الشركاء ولهم مطلق الحرية في ذلك، إذ يمكن لهم أن يدرجوا الكيفية التي تتم بها تعيين المصفي في عقد الشركة، أو في إتفاق لاحق، فقد يقرر الشركاء أن التصفية يعهد بها إلى القائمين بالإدارة، أو إلى بعض أو كل الشركاء، أو إلى أحد من الغير، إذن فمتى وجد مثل هذا الاتفاق وجب تطبيقه، لكن في الحالة التي يسكت العقد التأسيسي للشركة عن ذلك، أو لم يحدده إتفاق لاحق، في هذه الحالة وجب على المحكمة التي يقع في دائرتها موطن الشركة تعيين مصفي، ويكون ذلك بناء على طلب أحد الشركاء، كذلك للمحكمة الحق في تعيين المصفي وتحديد طريقة التصفية متى كانت الشركة باطلة⁽²⁾.

إذا انقضت الشركة طبقاً لأحكام العقد التأسيسي، أو باتفاق من الشركاء، فإنه يتم تعيين المصفي من طرف الشركاء بأغلبية رأس مال الشركاء في الشركات ذات المسؤولية المحدودة، وذلك ما نصت عليه المادة 782 من القانون التجاري⁽³⁾.

فإذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي، فإن تعيينه في هذه الحالة يكون بأمر من رئيس المحكمة، ويجوز في هذه الحالة لكل من يهمه الأمر أن يرفع معارضة ضد الأمر، في أجل خمسة عشر يوماً اعتباراً من تاريخ نشره، وترفع هذه المعارضة أمام المحكمة التي يجوز لها أن تعين مصفياً آخر⁽⁴⁾.

(1) مادة 445 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني (ج.ر. عدد 78 مؤرخة في 30/09/1975) المعدل والمتمم.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 83.

(3) انظر المادة 782 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(4) انظر المادة 783 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

أما في حالة انقضاء الشركة بحكم قضائي ففي هذه الحالة فإن الحكم الذي يقضي بإحلال الشركة، هو نفس الحكم الذي يعين مصفي أو أكثر وذلك ما نصت عليه المادة 784 من القانون التجاري⁽¹⁾.

إذا عين عدة مصفين فإنه يمكن لكل واحد منهم ممارسة مهامه على إنفراد، إلا أنه يجب عليهم أن يضعوا ويقدموا تقريراً مشتركاً.

إن الأصل في تعيين المصفي يعود إلى الشركاء، أما إذا لم يتمكن الشركاء من تعيين المصفي فتختص بذلك المحكمة.

وتقضي المادة 797 من القانون التجاري بأنه يجب أن ينشر أمر تعيين المصفي أو المصفين مهما كان شكل هذا التعيين، في أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وكذلك في جريدة مختصة بالإعلانات القانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة، ويتضمن هذا الأمر البيانات الآتية:

- 1- عنوان الشركة أو اسمها متبوعاً عند الاقتضاء، بمحضر اسم الشركة.
 - 2- نوع الشركة متبوعاً بعبارة في حالة التصفية.
 - 3- مبلغ رأس المال.
 - 4- عنوان مركز الشركة.
 - 5- رقم قيد الشركة في السجل التجاري.
 - 6- سبب التصفية.
 - 7- اسم المصفين ولقبهم وموطنهم.
 - 8- حدود صلاحيتهم عند الاقتضاء.
- كما يذكر في نفس النشر بالإضافة إلى ذلك:
- تعيين المكان الذي توجه إليه المراسلات، والمكان الخاص بالعقود والوثائق المتعلقة بالتصفية.
 - ملحق السجل التجاري التي يتم فيها إيداع العقود والأوراق المتصلة بالتصفية.

(1) انظر المادة 784 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

وتبلغ هذه البيانات بواسطة رسالة عادية إلى علم المساهمين بطلب من المصفي⁽¹⁾. وقد نصت المادة 785 من القانون التجاري على أنه لا يجوز أن تتجاوز مدة وكالة المصفي ثلاثة أعوام، إلا أنه يمكن تجديد هذه الوكالة من طرف الشركاء أو من طرف رئيس المحكمة، وذلك بالطريقة التي عين بها، فإذا لم تتعقد جمعية الشركاء بصفة قانونية لتحديد وكالة المصفي، فإنه يمكن تجديد هذه الوكالة بقرار قضائي بناء على طلب المصفي، ويجب عليه في هذه الحالة أن يبين الأسباب التي حالت دون إقفال التصفية وكذا يبين التدابير التي ينوي اتخاذها، والآجال التي تقتضيها إتمام التصفية.

كذلك يمكن للمحكمة الحكم بصفة استعجالية بتصفية الشركة، وذلك إذا ما سكت العقد التأسيسي للشركة، أو لم ينظم الشركاء تعيين المصفي في إتفاق لاحق، أو لم يتفقوا صراحة على كيفية تصفية الشركة، ويكون ذلك الطلب بناء على الشركاء الممثلين لعشر رأس المال على الأقل في الشركة ذات المسؤولية المحدودة، أو من طرف دائني الشركة. ويعين في هذه الحالة الحكم المستعجل مصفيا واحدا أو أكثر، ويطبق على عملية التصفية الأحكام الواردة في القانون التجاري، ولا تطبق الأحكام المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة إذا كانت مخالفة. المادة 778 من القانون التجاري⁽²⁾.

عزل المصفي: إذ تقضي المادة 786 من القانون التجاري بأن يعزل المصفي، ويستخلف حسب الأوضاع المقررة لتعيينه، وهذا النص تقرير لقاعدة عامة هي أن الذي يملك تعيين المصفي هو الذي يملك عزله، غير أنه يجوز لكل شريك أن يطلب من القضاء عزل المصفي إذا وجد مسوغ قانوني يبرره فإذا قضت المحكمة بعزله وجب عليها أن تعين مصفي آخر محله، كذلك للمصفي أن يعتزل التصفية بشرط أن يكون ذلك في وقت لائق وأن يعلم به الشركاء، طبقا لأحكام الوكالة لأنه وكيل عن الشركة، وفي هذه الحالة أيضا فإنه يجب تعيين خلفا له حتى تتم التصفية بذات الطريقة التي تم بها التعيين⁽³⁾.

سلطات المصفي: يخول القانون للمصفي تمثيل الشركة و تكون له السلطات الواسعة لبيع الأصول ولو بالتراضي، كما تكون له أهلية تسديد الديون وتوزيع الرصيد الباقي، غير أنه لا يجوز له متابعة الدعاوى الجارية أو القيام بدعاوى جديدة لصالح التصفية، ما لم يأذن

(1) انظر المادة 797 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(2) انظر المواد 785 و 778 من الأمر رقم 75-59 نفسه.

(3) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 131.

له بذلك الشركاء أو القرار القضائي، إذا تم تعيينه وفقا لهذه الطريقة، لكن القيود الواردة على سلطاته الناتجة عن القانون الأساسي أو أمر التعيين لا يحتج بها على الغير، و نظرا للسلطات الواسعة التي منحها القانون للمصفي فقد حدد له المشرع بعض القيود بحيث أنه لا يمكنه إحالة كل أو جزء من مال الشركة في حالة التصفية إلى الشركاء أو المدير أو مندوب الحسابات أو المراقب إلا برخصة من المحكمة، و بعد الاستماع إليه قانونا، كما يحظر عليه التنازل عن كل أو جزء من مال الشركة إلى نفسه أو مستخدميه أو زوجه أو أصوله أو فروعهم، و ليس له أن يباشر أعمالا جديدة للشركة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة.

و في إطار ممارسة المصفي لسلطاته تقع عليه عدة واجبات فهو:

أ- يقوم باستدعاء الشركاء في ظرف 6 أشهر من تعيينه، يقدم لهم تقريراً عن أصول وخصوم الشركة، وعن متابعة عمليات التصفية، وعن الأجل الضروري لإتمامها، وإذا تعذر ذلك يطلب من القضاء الإذن اللازم للوصول إلى التصفية.

ب- يضع في ظرف ثلاثة أشهر من قفل كل سنة مالية الجرد و حساب الاستثمار العام وحساب الخسائر والأرباح تقريراً مكتوباً يتضمن حساب عمليات التصفية خلال السنة المنصرمة، وباستثناء الإعفاء الممنوح له بأمر مستعجل يستدعي حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون الأساسي، مرة على الأقل في السنة وفي أجل ستة أشهر من قفل السنة المالية، للشركاء الذين يبتون في الحسابات السنوية ويمنحون الرخص اللازمة، ويحدد عند الاقتضاء وكالة المراقبين أو مندوبي الحسابات، وتتخذ القرارات بأغلبية الشركاء في رأسمال الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وإذا تعذر ذلك يودع التقرير المنصوص عليه بالمركز الوطني للسجل التجاري حتى يطلع عليه كل من يهمه الأمر، ويجوز للشركاء الاطلاع على كل وثائق الشركة بطلبها من المصفي.

ج- يقوم بإجراءات النشر الواقعة على الممثلين القانونيين للشركة وخاصة فيما يتعلق بكل قرار يؤدي إلى تعديل البيانات المنشورة طبقاً للمادة 767 من القانون التجاري.

د- في حالة استمرار استغلال الشركة يتعين على المصفي استدعاء الشركاء، ويجوز لكل من يهمه الأمر أن يطلب الاستدعاء سواء بواسطة مندوبي الحسابات أو هيئة الرقابة أو وكيل معين بقرار قضائي⁽¹⁾.

(1) انظر الأحكام الواردة في المواد 787، 789، 792 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

وفي حالة ارتكاب المصفي لأخطاء، أو مخالفته للأحكام القانونية المتعلقة بالتصفية، يكون مسؤولاً اتجاه الشركة والغير عن النتائج الضارة المترتبة عنها، كما يمكن أن يتعرض إلى عقوبات جزائية في حالة استعماله أموالها لأغراضه الشخصية أو لتفضيل شركة أخرى له فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة على الشركة التي يمارس فيها مهامه، طبقاً للمواد 838 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري⁽¹⁾.

نهاية التصفية: عند نهاية عملية التصفية، يقوم المصفي باستدعاء الشركاء للنظر في الحساب الختامي، وفي إبراء المصفي وإعفاءه من الوكالة، والتحقق من إنتهاء التصفية، فإذا لم يقم المصفي باستدعاء الشركة، جاز لكل شريك أن يطلب من القضاء تعيين وكيل للقيام بإجراءات الدعوى بموجب أمر مستعجل، وذلك ما تقتضيه المادة 733 من القانون التجاري، وإذا لم تتمكن الجمعية المكلفة بإقفال التصفية أو رفض التصديق على حسابات المصفي، يحكم بإقفال التصفية بقرار قضائي بناء على طلب المصفي أو كل من يهمه الأمر.

ويقوم المصفي بوضع حساباته بملحقة المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يتمكن كل من يهمه الأمر من الاطلاع عليها، فضلاً عن حصوله على نسخة منها تكون على نفقته⁽²⁾.

وتتولى المحكمة النظر في هذه الحسابات وعند الاقتضاء في إقفال التصفية حالة بذلك محل جمعية المشتركين⁽³⁾.

وتقضي المادة 775 من القانون التجاري على نشر إعلان إقفال التصفية الموقع عليه من طرف المصفي، وينشر هذا الإعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية أو في الجريدة المعتمدة بتلقي الإعلانات القانونية، مع ذكر البيانات المنصوص عليها في نفس المادة⁽⁴⁾.

(1) تكروشت علي، صحرأوي أحمد، المرجع السابق، ص 43.

(2) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 90.

(3) انظر المادة 774 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

(4) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 171.

وتنتهي فترة التصفية بانتهاء عمليات التصفية وتنقضي الشخصية المعنوية للشركة، ويصبح صافي موجودات الشركة أموالاً شائعة قابلة للقسمة بين الشركاء، وتبدأ مرحلة القسمة بينهم.

الفرع الثاني

قسمة الشركة

يجب إتباع طريقة القسمة التي اختارها الشركاء بأنفسهم في القانون التأسيسي للشركة، ففي حالة النص على كيفية القسمة وجب احترام إرادة الشركاء في هذا الخصوص، طبقاً لأحكام العقد التأسيسي للشركة، أما في حالة عدم النص، فإنه يتعين تقسيم الصافي من موجودات الشركة، بحيث ينال كل شريك نصيب يعادل الحصة التي قدمها في رأسمال الشركة.

وفي أثناء التصفية إذا ما تم تحويل معظم أموال الشركة إلى نقود يمكن التصرف فيها، وذلك بعد الوفاء بديون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، وعلى الرغم من عدم الانتهاء من عملية التصفية، فقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 794 للمصفي أن يقرر توزيع الأموال التي أصبحت قابلة للتصرف فيها للقسمة بين الشركاء⁽¹⁾.

كما خولت نفس المادة الحق لكل من يهمه الأمر أن يلجأ إلى القضاء للمطالبة بالحكم بتوزيع الأموال، وهذا أثناء التصفية، لكن بعد إنذار المصفي بذلك، أما المادة 795 من نفس القانون، ففقت بضرورة إيداع الأموال المخصصة للتوزيع أي للقسمة بين الشركاء الدائنين في أجل 15 يوماً ابتداء من قرار التوزيع، وهذا في بنك باسم مصف واحد، ويكون هذا السحب تحت مسؤوليته.

وتتم قسمة أموال الشركة تتم على النحو التالي:

- 1- إذ يحصل كل شريك على مبلغ يعادل قيمة الحصة التي قدمها للشركة عند تأسيسها، فإذا كانت الحصة نقدية استرد الشريك المبلغ الذي دفعه، وإذا كانت الحصة عينية حصل الشريك على قيمتها التي قومت بها في العقد التأسيسي، فإن لم تكن مقومة وجب تقويمها عند القسمة بحسب قيمتها يوم

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 136 و 137.

تسليمها للشركة، أما بالنسبة للشريك الذي تمثلت حصته تقديم عين على سبيل الانتفاع، يكون له الحق في استردادها لأنه لم يفقد ملكيتها.

2- إذا بقي بعد استرداد قيمة الحصص شيء من المال، وجب قسمته بين الشركاء حسب ما تضمنه العقد التأسيسي، فإذا سكت العقد التأسيسي، وجب قسمة الفائض على الشركاء بنسبة مساهمتهم في رأس مال الشركة، وذلك طبقاً لأحكام المادة 793 من القانون التجاري⁽¹⁾.

3- أما في حال منيت الشركة بخسارة، ولم يكفي صافي موجودات الشركة لسداد حصص الشركاء، فإن هذه الخسارة تقسم حسب النصوص المتفق عليها في العقد، أي بحسب النسب المقررة في توزيع الخسارة⁽²⁾، والمنصوص عليها في المادة 447 فقرة 2 و 3 من القانون التجاري والمادة 425 من القانون المدني.

كذلك نصت المادة 794 من القانون التجاري فقرة 3 و 4 على أنه يجب نشر قرار التوزيع في جريدة الإعلانات القانونية التي تم فيها النشر المنصوص عليه في المادة 767، كما يجب أن يبلغ قرار التوزيع، إلى الشركاء على انفراد⁽³⁾.

الفرع الثالث

تقادم الدعاوى الناشئة عن الشركة

أقام المشرع نوعاً خاصاً من التقادم تسقط بمقتضاه الدعاوى التي يرفعها الغير على الشركاء، وذلك بسبب تعاملهم مع الشركة المنحلة، وهذا جاء وفقاً لما قضت به المادة 777 من القانون التجاري إذ نصت على أنه تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم، بمرور خمس سنوات اعتباراً من نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري.

* **شروط إعمال التقادم الخمسي:** يشترط لإعمال التقادم الخمسي طبقاً لأحكام المادة 777 من القانون التجاري عدة شروط يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 93.

(2) عمار عمورة، المرجع السابق، ص 172.

(3) انظر المادة 794 من الأمر رقم 75-59 المعدل والمتمم، السابق الذكر.

- أن تكون الشركة المنحلة شركة تجارية طبقاً لأحكام القانون التجاري، أي كان شكلها أو نوعها، وهذا ينطبق على الشركة ذات المسؤولية المحدودة لأنها شركة تجارية بحسب الشكل مهما كان موضوعها.

- أن تكون الشركة قد انقضت وانحلت، أما إذا كانت قائمة فإن مسؤولية الشركاء عن ديونها تبقى قائمة، ولا يستطيعون التمسك بالتقادم القصير قبل دائها.

- أن يتم شهر الشركة المنقضية بالطرق المقررة قانوناً، وفي جميع الحالات التي يكون فيها الشهر واجباً، إذ لا يسري التقادم الخمسي إذا بقي انحلال الشركة دون إشهار، كذلك بالنسبة للشريك المنسحب والذي خرج من الشركة، إذ لا بد من شهر خروجه أو انسحابه ليسري في حقه التقادم الخمسي، ويحسب من تاريخ الشهر.

- إذا نشأ الدين أو استحق بعد حل الشركة، فلا يبدأ التقادم الخمسي في هذه الحالة إلا من تاريخ نشأة الدين أو استحقاقه، لا من تاريخ حل الشركة، إذ لا يتقادم الحق قبل وجوده واستحقاقه.

ولا يسري التقادم الخمسي على دعاوى الشركاء فيما بينهم، أو على دعاوى الغير على المصفي بصفته مصفي ولو كان من بين الشركاء، أو على دعاوى المصفي على الغير، أو دعاوى الشركة على الشركاء، إنما يسري التقادم الخمسي على كافة الدعاوى التي ترفع على الشركاء بصفته الشخصية أو ورثتهم أو ذوي حقوقهم، بسبب أعمال الشركة المنحلة، وهذا لأن التقادم القصير قد قرره المشرع لمصلحة الشركاء، وهذا استثناء أو خروجاً على القواعد العامة، الأمر الذي يجب معه عدم التوسع⁽¹⁾.

* حكم الشريك المصفي: تنص المادة 777 من القانون التجاري على مايلي: تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين....

يقضي ظاهر هذه المادة أن الشريك الذي قام بأعمال التصفية لا يستطيع التمسك بهذا التقادم قبل دائني الشركة، فلا تسقط دعاوى هؤلاء الدائنين قبله إلا بمضي مدة التقادم الطويل، ويستوي في ذلك الدعاوى المرفوعة عليه بصفته مصفي أو بصفته شريك، لكن غالبية الفقه انتقدت هذا التفسير، لأنه يعتبر الشريك الذي قام بكل أعمال التصفية وهذا خدمة

(1) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 140 و 141.

لمصلحة الشركاء، ومصلحة الغير، لذا استبعد هذا التفسير لأنه يجعل من الشريك المصفي أجنبيا عن الشركة وينزع عنه صفة الشريك.

لذلك فإن الفقه قد بين الفرق بين الدعاوى التي ترفع على الشريك المصفي بوصفه شريكا، وتلك التي ترفع عليه بصفته مصفيا، فإذا رفعت عليه الدعوى بصفته شريك لمطالبته بدين على الشركة، يستطيع بصفته هذه أن يستفيد من التقادم القصير، شأنه في ذلك شأن باقي الشركاء، أما إذا رفعت عليه الدعاوى بصفته مصفيا للشركة، كان عن الدفع لأحد الدائنين، ففي هذه الحالة لا تسقط الدعاوى إلا بمضي التقادم الطويل، ويبدو أن هذه هي التفرقة التي تبناها المشرع الجزائري، غير أنه لم يتقادم الخطأ اللفظي الوارد في المادة 777 في الصياغة التالية: تتقادم كل الدعاوى ضد الشركاء غير المصفين، مما يترك اللبس قائما⁽¹⁾.

* بدء سريان التقادم الخمسي وانقطاعه:

طبقا لأحكام المادة 777 السابقة الذكر، فإنه يسري التقادم الخمسي اعتبارا من تاريخ نشر انحلال الشركة بالسجل التجاري، ويخضع هذا التقادم للقواعد العامة في التقادم المسقط، إذ ينقطع بالمطالبة القضائية حتى ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، كما ينقطع بالتنبيه وبالحجز، وبالتقدم في تقليسة الشريك بالدين، فإذا انقطع التقادم بدأ تقادم جديد مدته خمس سنوات، يسري من وقت إنتهاء الأثر المترتب على سبب الانقطاع⁽²⁾.

(1) نادية فضيل، المرجع السابق، ص 96 و 97.

(2) أحمد محرز، المرجع السابق، ص 143.